دولة قطر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
# بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا )) . (( سورة الإسراء الآية (٧٠) ))

"صدق الله العظيم"

**يروى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقـــــول " وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وأجله، ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم ينصره".**

# تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان ونشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام 2008 مشفوعا بأهم التوصيات التي ارتأتها اللجنة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**

**المقدمة** ٠٥

القسم الأول: موقف دولة قطر من الجرائم الدولية التي ارتكبت في غزة.

القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام 2008.

القسم الثالث: التطورات على الصعيد القانوني.

أولاً: الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: التطورات التشريعية.

القسم الرابع: أنشطة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل دولة قطر.

القسم الخامس: متابعة التقارير الوطنية التي تقدم إلى الهيئات التعاهدية .

القسم السادس: أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.

القسم السابع: التوصيات التي ارتأتها اللجنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

**الخاتمة.**

# المقـــدمـــة

يتميز هذا التقرير بأنه يغطي فترة ارتكبت خلالها أبشع الجرائم الدولية التي أثارت بربريتها الضمير الإنساني العالمي، وشهدت عدوانا ەمجياً في حق شعب أعزل يرزخ تحت الاحتلال منذ عقود، فضلا عن أن التقرير السنوي الذي يلقي الضوء على كافة التطورات والتحديات التي لحقت بأوضاع حقوق الإنسان بالبلاد خلال عام ٢٠٠٨م.

ولا شك أن مضى عام كامل على مسيرة حقوق الإنسان بالبلاد يحتم علينا رصد كافة التطورا ت الايجابية منها والسلبية التي طرأت علي أوضاع حقوق الإنسان بهدف إستقراء الجهود المبذولة والوقوف علي مواطن القوة والضعف و الإشادة بما تحقق من انجازات وإلقاء الضوء علي ما يعترضنا من صعوبات في جو من الشفافية والمصداقية يعكس الصورة الحقيقية لأوضاع حقوق الإنسان بالبلاد بما يمكنا من رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات والخطط المستقبلية علي أسس صحيحة واستنهاض أفكار وآليات جديدة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، إذ أن الدخول في عام جديد يفرض الكثير من الأفكار الممزوجة بالأمل والقلق عن كيفية اختلاف المستقبل عن الماضي وعن الآمال والطموحات التي تغدو قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، ولكنها تحتاج لمزيد من الإصرار والتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودعماً قوياً من قبل القيادة السياسية.

وحقوق الإنسان باعتبارها مجموعة من الاحتياجات الأساسية التي تمكن كل إنسان أن ي حيا بكرامة كبشر هي أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر في كل زمان ومكان، وهي بذلك محل تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر.

ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيسي بوجود إرادة سياسية واعية، ووعي الأفراد بحقوقهم، لأن ذلك يشكل ضمانة لعدم التعدي عليها لاحقاً.

وتشيد اللجنة بما تحقق خلال عام 2008 من إنجازات في مجال حقوق الإنسان وخاصة استجابة القيادة السياسية إلى تفعيل كثير من توصيات اللجنة، إضافة إلى إزالة العديد من أسباب الالتماسات والشكاوى المقدمة للجنة ، فضلاً عن التطورات الديمقراطية وعمليات الإصلاح ، والشفافية، والمساءلة، وكذلك التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء المحكمة الدستورية العليا وإنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام، وإنشاء لجنة لمراجعة حالات الموقوفين داخل حجز الإبعاد.

وتظهر اللجنة قلقها إزاء استمرار الإشكاليات المتعلقة بالحق في السكن والحق في الرعاية الصحية بالنسبة للمواطنين، و تقييد حقوق العمال والمتمثل في استمرار العمل بنظام الكفالة، ومأذونيه الخروج، وإجراءات نقل الكفالة، والإبعاد الإداري.

كما أن اللجنة لتنوه أيضاً إلى أهمية إجراء بعض التعديلات التشريعية لعل أهمها إلغاء قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والذي يجيز توقيف الأشخاص لمدة أسبوعين قابلة للتجديد دون محاكمة .وكذلك تعديل قانون

تنظيم الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ ليقتصر على تنظيم الحق وليس تقييد الحق في حرية الزواج وحرية اختيار الزوج ، وتعديل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات لإزالة القيود المفروضة على الجمعيات الخاصة والمهنية،وكذلك تعديل قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، وقانون المنازعات الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، وقانون الأحكام العرفية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

كما طالبت اللجنة بعدم تحصين أي قرار أو عمل من رقابة القضاء حفاظاً على الحق في اللجوء إلى القضاء، ولمراقبة مدى مشروعية القرارات والأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

ألقت اللجنة الضوء على حقوق ذوي الإعاقة، وكبار السن، وطالبت بضرورة إحداث عدة تعديلات من أجل حماية الفئات الأولى بالرعاية.

عمدت اللجنة إلى استنهاض طاقات المجتمع المدني عن طريق نشر ثقافة المجتمع المدني، وتنظيم عمله وإقامة تحالفات قوية من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، وتشجيع تكوين الجمعيات.

وبشأن أوضاع المحبوسين والمحتجزين فلا شك أن هناك تقدماً ملموساً رصدته اللجنة من خلال زياراتها المتكررة للمحبوسين وأماكن الاحتجاز، إلا أن اللجنة مازالت تأمل في المزيد من التحسن في أحوال النزلاء والسجون.

وقد راعينا في هذا التقرير معايير الرصد والتوثيق المتعارف عليها حرصاً من اللجنة على الحياد التام، والمصداقية، والشفافية، وتقديم صورة موضوعية قدر الإمكان عن وضع حقوق الإنسان في دولة قطر ، معتمدين على ما رصدته اللجنة، وما تلقته من التماسات ومعلومات، وما قامت به من زيارات ميدانية، وما قامت به اللجنة من أبحاث ودراسات، تعتبر بمثابة مؤشرات ذات دلالة على أوضاع حقوق الإنسان في قطر، لنضعها بين يدي متخذي القرار ، إيمانا من جانب اللجنة بحرصهم على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر وقناعتهم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو الهدف السامي الذي يسعى إليه حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله.

وينقسم التقرير إلى سبعة أقسام رئيسية هي:-

القسم الأول: موقف دولة قطر من الجرائم الدولية التي ارتكبت في غزة

القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام 2008.

القسم الثالث: التطورات على الصعيد القانوني

القسم الرابع: أنشطة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل دولة قطر

القسم الخامس: متابعة التقارير الوطنية التي تقدم إلى الهيئات التعاهدية

القسم السادس: أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.

القسم السابع: التوصيات والاقتراحات التي ارتأتها اللجنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

## القسم الأول

## موقف دولة قطر من الجرائم الدولية التي ارتكبت في غزة

لاشك أن الاعتداءا ت الإسرائيلية الوحشية على قطاع غزة والتي بدأت في السابع والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠٠٨ قد فرضت نفسها بقوة علي الساحة الدولية والإقليمية والوطنية وألقت بظلالها على نبض ومشاعر واهتمام الشارع القطري بكافة فئاته المختلفة، لما ولدته من مشاعر الألم والتعاطف المختلطة بمشاعر الغضب، لما ارتكبت من جرائم طالت الأطفال والنساء والشيوخ، كما لم تسلم منها المستشفيات ودور العبادة والمدارس التي اتخذت كملاجئ للعائلات وكان يفترض أن تكون في منأى عن القذف وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الحس الإنساني النبيل للقيادة السياسية لدولة قطر ، والنوايا الصادقة إزاء التعاطي مع هذه الأزمة ، واتسمت الدبلوماسية القطرية بالرقي والحرفية العالية .فكانت دولة قطر من أول من ندد بالعدوان وطالبت بوقفه علي الفور، بالإضافة إلي الدعوة لعقد قمة عربية عاجلة لبحث الأوضاع في غزة والخروج بموقف عربي موحد.

وتشيد اللجنة بكافة المواقف الإيجابية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى " حفظه الله " لدعم ضحايا هذا العدوان، والتي شكلت في مجموعها صورة إيجابية واضحة عكست توجهات دولة قطر تجاه ما يرتكب من جرائم بحق أهالي غزه كما عكست أيضا مدى التوافق الداخلي بين توجهات القيادة السياسية ورغبات وأراء الجماهير فجاءت المواقف الرسمية نابعة من الضمير الإنساني الحي وانعكاساً حقيقياً لنبض ومشاعر الشارع القطري وتعبيرا عن رغباته ومتطلباته، وقد تكشف للجنة إبان هذه الأزمة مجموعة من الحقائق التي جسدتها الممارسة الفعلية تمثلت في حرص القيادة السياسية وكفالتها لحق الأفراد في التعبير عن أرائهم بحريه تامة، حيث تمكن الشارع القطري خلال هذه الأحداث أفراداً وجماعات ومنظمات من التعبير بكل حرية وشفافية عن كل ما يجيش في صدره من مشاعر الغضب والألم والاستنكار لهذه الاعتداءات وتعبيره عن تأييده لحركة المقاومة وصمود الشعب الفلسطيني ورغبته الحقيقية في مد يد العون ونصره أهالي غزة، وقد تجسد ذلك فيما شهده الشارع القطري من مسيرات شعبية تضامنا مع أه الي غزة وتنديدا بالعدوان الإسرائيلي الغاشم في ظل تنظيم وحماية من قبل السلطات الأمنية، كما شهدت الدوحة العديد من الفعاليات والتجمعات الشعبية والتي تم تنظيمها في حرية تامة ودون ثمة قيود.

## القسم الثاني

## أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام2008.

ارتأت اللجنة أن تتناول المستجدات والتطورات سواء منها الإيجابية أو السلبية التي شهدتها أوضاع حقوق الإنسان خلال الفترة المعنية بالتقرير في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ودستور البلاد الدائم و المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ويحاول هذا القسم استقراء أوضاع بعض الحقوق من خلال إلقاء الضوء على بعض الموضوعات التي إرتأت اللجنة أهمية تناولها ضماناً للإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر.

ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:-

### ١- الحق في الحياة والسلامة الجسدية والاختفاء القسري

لم ترصد اللجنة أي حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسئولية السلطات العامة خلال عام٢٠٠٨، وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً على حماية الحق في الحيـاة.

وعلى صعيد الاختفاء القسري فلم ترصد اللجنة أو تتلق شكوى عن حالة من حالات الاختفاء القسري .كما لم يشهد عام ٢٠٠٨ أي نوع من أنواع المحاكمات خارج نطاق القضاء وهو ما يعكس احترام الدولة للقضاء وسيادة القانون وحقوق وحريات الأفراد.

### ٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي

تنوه اللجنة إلى أهمية إعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، وكذا القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة . والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب لما تجيزه بعض أحكام هذه القوانين من التحفظ على الأشخاص لمدد طويلة دون محاكمة ودون إمكانية الطعن على قرارات التحفظ أمام القضاء.

رصدت اللجنة صدور قرار سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجنة الد ائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد . التي مضى على توقيفهم شهرين ، وهناك اختصاصات أخرى تتعلق بالمشكلات التي تواجهها إدارة البحث والمتابعة، فضلاً عن اختصاص اللجنة بالتوصية بنقل الكفالة ورفع التوصية للوزير أو من يفوضه. وقد باشرت اللجنة عملها.

وترى اللجنة أنه كان الأحرى عدم قصر اختصاص هذه اللجنة على الحالات التي مضى على توقيفها مدة شهرين وشمول اختصاصها النظر في جميع الحالات المودعة بحجز الإبعاد.
كما رصدت اللجنة التوسع في بعض الحالات في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي،

- **أماكن الاحتجاز:**

قامت اللجنة بعدة زيارات لأماكن الاحتجاز خلال الفترة التي يغطيها التقرير منها زيارة حجز الوكرة، وحجز إدارة أمن أم سعيد، وحجز إدارة أمن الريان، ومركز شرطة العاصمة.

و من خلال هذه الزيارات رصدت اللجنة تحسن أوضاع النزلاء في السجن المركزي و أماكن الاحتجاز .

**- التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة:**

لم ترصد اللجنة أو تتلق أي شكوى أو حالة تفيد وجود تعذيب في أماكن الاحتجاز وهو ما يعكس سياسة دولة قطر نحو مناهضة التعذيب والقضاء على كافة صور المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، وقد رصدت اللجنة وجود حالتين سوء معاملة إحداهما بإدارة المخدرات والأخرى بإدارة البحث الجنائي. وتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
وتأمل اللجنة أن تقوم الدولة بالتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

**٣- الحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة:-**

كفل الدستور القطري الحق في التقاضي للناس كافة ، م(١٣٥) كما أكدت المادة (٤٠) على شرعية الجرائم والعقوبات، وألا توقع عقوبة على أحد إلا بعد محاكمة عادلة يوفر له فيها حق الدفاع . وقد نظم قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ضمانات استقلال القضاء بوصفها الأساس لسيادة القانون والحكم الرشيد وتعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية كما تضمنت القوانين الإجرائية ضمانات التقاضي من علانية ومواجهة بالتهمة والأدلة وهذا ما أكدته المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أبرزت معايير المحاكمة العادلة والمنصفة والتي تتمثل في المساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمات واستقلالية وحيادية واختصاص المحكمة وقرينة البراءة والحق في الدفاع.
وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن توفير المحاكمة العادلة والمنصفة واستقلال القضاء إلا أن اللجنة قد رصدت بعض المعوقات التي تواجه الأشخاص عند ممارستهم لحقهم في التقاضي وأهمها:-

**أ -استطالة أمد التحقيقات وإجراءات المحاكمة-**

**ب -بطء إجراءات التنفيذ-**

ج-التوسع في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية، وحتى لا ينقلب إلى عقوبة قائمة بذاتها ترى اللجنة أهمية قصر نطاقه على الحالات التي يقتضيها ، وكذا

السماح بالمطالبة بالتعويض في حالات إساءة استخدامه، الأمر الذي يتعين معه إتاحة الحق للمتهمين الذين تثبت براءتهم أوحفظ التحقيقات الجنائية في حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء حبسهم احتياطياً، وكذا ضرورة تعديل مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وفقاً لخطورة الجرم المرتكب.

د-تحصين العديد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء فالرقابة القضائية على القرارا ت الإدارية التي تصدرها الإدارة هي ضمانة أساسية لاحترام حقوق وحريات الأف راد التي قررتها المواثيق والعهود الدولية وأكدها الدستور القطري في المادة (١٣٥ منه وقد سبق للجنة أن أوصت بأهمية وجود تشريع يخضع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء لتكريس احترام حقوق الأفراد وحرياتهم . وقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالمنازعات الإدارية وأنشأ دائرة للفصل في المنازعات الإدارية وإذ تشيد اللجنة بصدور هذا القانون كخطوة أولى لاحترام الحقوق والحريات للأفراد إلا أن المشرع قد حصن غالبية القرارات الإدارية من رقابة القضاء وتوصي اللجنة بعدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء إلا القرارات المتعلقة بأعمال السيادة.

و- عدم وجود بدائل لحل المنازعات خارج ساحات القضاء بالنسبة للمنازعات العمالية حيث لم يتم تفعيل عمل لجان المفاوضات والتحكيم المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م حيث رصدت اللجنة استطالة مدد الفصل في الدعاوى وخاصة الدعاوى العمالية ، وفرض رسوم خبير تتراوح بين ٣٠٠-٨٠٠ ريال قطري لكل عامل في حين أن العامل قد لا يملك قوت يومه في هذه الحالات لتوقفه عن العمل وعدم حصوله على مستحقاته، الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة العامل لحقه في اللجوء إلى القضاء ونظر قضيته أمام محكمة عادلة ومستقلة ومحايدة، وهو ما قد يعرضه للتوقيف بحجز الإبعاد.

## ٤- حرية الرأي والتعبير.

تعتبر حرية الرأي والتعبير المظهر الأساسي و الركيزة الأولى للحريات الفكرية، وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام.

وقد شهد عام ٢٠٠٨ المزيد من حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كما تمارس اللجنة عملها وتضع تقاريرها وتصدر آراءها وتعقد حلقات نقاش وحوارات تتسم بحرية واسعة ودون رقابة أو خطوط حمراء، كما تمارس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة نشاطاتها.

كما رصدت اللجنة تزايداً ملحوظاً في أنشطة الأندية والمدارس والجامعات المتمثل في إقامة ندوات ومحاضرات وحوارات تتناول مختلف الموضوعات ويعبر المشاركون فيها عن آرائهم بحرية،

كما رصدت اللجنة قيام بعض العاملين في وسائل الإعلام بممارسة نوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم عند التعرض لبعض الموضوعات.

وترى اللجنة أهمية إعادة النظر في القانو ن رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، لما تتضمنه بعض أحكام هذا القانون من العديد من القيود المتعلق ة بإجراءات تأسيس المطبوعات الصحفية فضلاً عن القيود المتعلقة بحرية النشر، وما تضمنه من عقوبات سالبة للحرية في شأن قضايا النشر، والتي لم تعد تساير التطورات المستجدة على الساحتين الوطنية والدولية، فضلاً عما تنطوي عليه من تقييد لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وقد سبق للجنة مخاطبة سعادة وزير الثقافة والفنون والتراث للنظر نحو اقتراح مشروع قانون وتوافقت رؤاه مع رؤى اللجنة في هذا الشأن حيث أفاد أنه سيتم النظر في دراسة اقتراح مشروع هذا القانون، وتأمل اللجنة في سرعة انجاز هذا القانون، على النحو الذي يكفل رفع القيود بالقانون الراهن و إلغاء العقوبات السالبة في قضايا البشر.

ولم ترصد اللجنة ثمة انتهاكات تذكر ، إلا أن اللجنة رصدت صدور حكم على الصحافية أمل عيسى غيابياً بالسجن ثلاث سنوات بتهمة القذف ونشر معلومات خاطئة في مؤسسة حمد الطبية وذلك في ٢٢ مايو ٢٠٠٨، كما صدر حكم بالغرامة على رئيس التحرير.

## ٥- الحق في التجمع السلمي:-

نظم الدستور القطري في المادة (٤٤) الحق في التجمع السلمي وعلى الرغم من الحماية الدستورية لهذا الحق إلا أن القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات قد تضمن العديد من القيود على ممارسة هذا الحق وقد سبق للجنة بيان هذه القيود في تقرير ٢٠٠٤، وتوصي اللجنة بإعادة النظر في شأن هذه القيود.

وتشير اللجنة إلى أنها لم ترصد أو تتلق شكاوى تنطوي على ادعاءات بالمساس بالحق في التجمع السلمي. هذا وقد شهد عام ٢٠٠٨ عدة مسيرات ضد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

## ٦- الحق في المساواة.

الحق في المساواة من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز من أي نوع في حالة تماثل المراكز القانونية، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية وكذلك الدستور القطري المادتين (٣٤، ٣٥).

وتكفل التشريعات القطرية مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للمخاطبين بها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين . وعلى الرغم من ذلك فقد رصدت اللجنة استمرار بعض الصور التي تنال من مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون فيما يتعلق بحقوق الرجل والمرأة.

وتنوه اللجنة إلى أهمية إعادة النظر في بعض أحكام قانون الإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الانتفاع المقررة بها حيث تضمن في مادتيه السادسة والثالثة عشر ما يشير إلى المغايرة في ضوابط الانتفاع بين من

يحملون الجنسية القطرية رغم ما يؤكد عليه الدستـور في المادة (٣٤) من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.

## ٧- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم الحزبي والنقابي

نظم قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة والمهنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وكذا الجمعيات المهنية والتي تقترب كثيراً من التنظيم النقابي، إلا أنه حظر على هذه التنظيمات القيام بأي عمل خارج شئونها الخاصة، كما فرض القانون العديد من القيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية.

كما قصر نطاق عملها على العمل المهني والرياضي وبعض الأمور المهنية المحددة.

وتنوه اللجنة إلى أن القيود الواردة في القانون المشار إليه تقف حائلاً دون نمو تنظيمات المجتمع المدني الذي يعاني أصلاً من الحداثة،وقد رصدت اللجنة وجود عدد من المعوقات الإدارية أمام شهر الجمعيات تمثلت في استطالة مدة دراسة عقود التأسيس والنظام الأساسي. والبيروقراطية المتمثلة في الالتزام الحرفي إلى حدٍ بعيد بالنماذج الموضوعة لعقود التأسيس والنظام الأساسي للجمعيات وبطء الإجراءات.

## الحق في المشاركة في الحياة السياسية

يعد الحق في المشاركة في الحياة السياسية احد الملامح الرئيسية للنظم الديمقراطية المعاصرة، وتبدو أهميته في كونه الاداة الأساسية لضمان المشاركة في إدارة الشأن العام من خلال الإسهام الايجابي المتكامل في مختلف مظاهر الحياة العامة.

وقد رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة بخطى متلاحقة نحو النهج الديمقراطي وتفعيل المزيد من المشاركة في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية على مختلف الأصعدة، ولاسيما على صعيد التثقيف والتوعية المجتمعية بأهمية المشاركة في الحياة السياسية، حيث رصدت اللجنة عقد وتنظيم العديد من الندوات التي يتم من خلالها التعرض لمناقشة كافة السياسات والبرامج لمختلف الوزارات والأجهزة الحكومية وتبادل الأفكار وطرح الرؤى اللازمة لمعالجة كافة القضايا غير ان اللجنة لتنوه الى أنها لا زالت تترقب صدور قانون الانتخابات الخاص بمجلس الشورى وإجراء الانتخابات المنتظرة خلال عام ٢٠٠٩.

## ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. الحق في العيش الكريم.

٢. الحق في العمل .

٣. الحق في التعليم.

٤. الحق في السكن .

٥. الحق في الصحة .

كفل الدستور كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يلقي على عاتق الدولة إتخاذ الجهود اللازمة لتفعيل هذه الحقوق والعمل على تمكين المواطنين من ممارستها وتجسيدها على أرض الواقع .

وذلك في ضوء حرص القيادة السياسية القطرية دائماً على الإلتزام بالتنمية البشرية ، ومبادئ الديمقراطية و الحكم الرشيد،ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، والشفافية، والمحاسبة، واستقلال القضاء.

## ١. الحق في العيش الكريم .

اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٥) على هذا الحق كما أكدت عليه المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق أو مناسب له ولأسرته، يوفر لهم حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسين المتواصل لظروف المعيشة ويرتبط بهذا الحق التحرر من الجوع".

ويمثل الحق في العيش الكريم جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن إتصاله بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الحقوق والحريات الأخرى .

ويرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالفقر، والذي يفضى إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ويخلق مناخا ملائما لتفشي التطرف والجريمة والانحراف . مما حد بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى تصنيف الفقر بأنه أحد أسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان .وقد اتفقت الدول في إعلان الأمم المتحدة للألفية على مكافحة ظاهرة الفقر كهدف رئيسي من بين أهداف ا لألفية الإنمائية والتي يفترض أن يعمل المجتمع الدولي لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ .

وقد رصدت اللجنة استمرار جهود الدولة نحو توفير الحق في العيش الكريم لكل من يخضع لولايتها القانونية والعمل على استئصال آفة الفقر .

### وتوصي اللجنة بالآتي:-

١. إنشاء هيئة للتكافل الاجتم اعي تكون مهمتها مساعدة الفقراء والتنسيق بين المواطنين وجميع الهيئات الخيرية بالدولة لمساعدة الفقراء.

٢. إنشاء قاعدة بيانات حول الفقر والفقراء للبحث عن أسباب الفقر والطرق الملائمة لمساعدتهم وتمكينهم من العمل.

## ٢. الحق في العمل.

يرتبط الحق في العمل بسائر حقوق الإنسان وحرياته ويؤثر تأثيراً مباشراً على التمتع بها وممارستها، كما أن الأجر الذي يتقاضاه الإنسان يشكل الضمانة الرئيسية لحقه في العيش الكريم .

وتؤكد المواثيق الدولية على أن الأصل في العمل أن يكون رضائياً قائماً على الاختيار الحر في إطار رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية يرتضيها أطرافها يكون أداء العمل في نطاقها منصفا وإنسانياً، مع كفالة المساواة في الأجر عن الأعمال ذاتها وهو ما أك د عليه دستور البلاد الدائم من أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون ( م ٣٠ من الدستور).

ويشمل هذا الحق حق المواطن في الحصول على فرصة عمل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وقد أكدت على ذلك (م.١٩) من الدستور.كما يشمل الحق في اختيار العمل، والحماية من البطالة، والحق في أجر متساوٍ عن ذات العمل، وحق التنظيم والتجمع، وحق الراحة وأوقات الفراغ، وظروف عمل مأمونة وصحية.

ويعد هذا الحق من أكثر الحقوق التي رصدت اللجنة تعرضها لبعض التجاوزات على صعيد العمالة المنزلية و العمالة البسيطة العاملة في الشركات وخاصة شركات المقاولات وسوف يرد لاحقاً تفصيلاً عن ذلك بحقوق العمال.

## ٤- الحق في السكن.

تناولت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المأوى كأحد أهم الاحتياجات الأساسية للإنسان ويرتبط هذا الحق بالحق في العمل والتعليم والعيش الكريم والصحة.

ولا يقتصر هذا الحق على بناء الوحدات السكنية وتخصيص الأراضي ومنح القروض فقط، بل وأيضا ضرورة وجود سياسات للتخطيط ا لعمراني وتوفير البنية التحتية من طرق، مياه، وصرف صحي،وكهرباء، وكل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية، كما يرتبط بالعديد من العوامل أهمها أنماط السكان من حيث توزيعهم وكثافتهم.

وقد طالبت اللجنة بضرورة تدخل الدولة لمعالجة الارتفاع السائد في القيم الإيجارية والتوسع في مشاريع الإسكان الخاص بمحدودي ومتوسطي الدخل وإجراء تعديلات تشريعية لتحديد نسبة لزيادة القيمة الايجارية، ومدة زمنية معينة لا يجوز زيادة القيمة الايجارية خلالها، وقد استجابت الدولة وشرعت في إقامة مشروع إنشاء عددٍ كبيرٍ من الوحدات السكنية لمحدودي ومتوسطي الدخل تستوعب ٣٠٠ ألف شخص، وكذا إصدار قانون الإيجارات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ .

كما تنوه اللجنة إلى انها سبق أن طلبت دراسة الحالات الإنسانية الملحة التي لا تتوافر بحقها الشروط والضوابط المقررة للانتفاع بنظام الإسكان وفقاً لقانون الإسكان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، ولفتت إنسانية كريمة اصدر سمو ولي العهد الأمين تعليماته السامية بتشكيل لجنة تضم ممثلاً عن كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة المالية

واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدراسة هذه الحالات، وباشرت هذه اللجنة مهامها ودراسة العديد من هذه الحالات.

وترى اللجنة الحاجة إلى إنشاء المزيد من المساكن المجانية لذوي الحاجة المشمولين بقانون الضمان الاجتماعي من العجزة وكبار السن والأرامل والمطلقات، ووضع معايير لأولوية الانتفاع بهذه المساكن للقضاء على قوائم الانتظار الطويلة.

ولا شك أن موضوعات الإسكان باتت واحدة من أهم الموضوعات التي تثير حفيظة المواطنين وخاصة موضوعات نزع الملكية والتعويضات وتخصيص الأراضي والإسكان الشعبي والحكومي.

فحق الملكية من الحقوق الأساسية التي حمتها الشريعة الإسلامية والدستور القطري، والمواثيق الدولية، ولا يجوز التعرض لهذا الحق بنوع الملكية، إلا للمنفعة الع امة، وبشروط وضوابط معينه.، وفي حالة توافر شروط وضوابط نزع الملكية يجب أن يتم تعويض صاحب الشأن تعويضا حقيقيا على أساس القيمة السوقية الحقيقية على أن تصرف قيمة التعويض على وجه السرعة، مع إمكانية التعويض العيني- حال توافره- وبشرط موافقة صاحب الشأن.

وقد رصدت اللجنة تضرر البعض من صدور قرارات بنزع ملكيتهم، وتقدير قيمة التعويض بقيمة أقل من القيمة السوقية، والتأخير في صرف قيمة التعويضات.

كما رصدت اللجنة شكوى بعض الزوجات القطريات من قيام إدارة الإسكان بسحب منزل الزوجية إثر إسقاط الجنسية عن أزواجهن.

كما رصدت اللجنة تضرر بعض المواطنين ممن سحبت عنهم الجنسية القطرية الذين سبق أن انتفعوا بنظام الإسكان لقيامهم ببيع هذه المساكن إثر إسقاط الجنسية عنهم ليتمكنوا من تسديد ديونهم بعد فقد وظائفهم،

كما رصدت اللجنة تضرر البعض من قيمة بدل الإيجار المخصص لذوي الحاجة حيث أن الحد المقرر لهذا البدل لا يفي بالغرض منه في ظل ارتفاع أسعار القيمة الإيجارية .

كما رصدت اللجنة تضرر البعض من الإجراءات الخاصة المتبعة بهيئة التخطيط العمراني و المتعلقة بتقدير الأراضي المنزوعة ملكيتها لانخفاض التقديرات المعمول بها بالهيئة عن قيمتها الفعلية ، فضلاً عن تأخير صرف قيمة الأراضي المنزوعة ملكيتها.

كما رصدت اللجنة تضرر البعض حالة استبدال الأراضي التي تصرف للأفراد من الهيئة العامة للتخطيط العمراني وأحياناً دون مرافق، و عدم السماح للأفراد ببنائها إلا بعد وصول الخدمات، وتأخير وصول هذه الخدمات لمدة تصل خمس سنوات أو أكثر.

تقترح اللجنة تعديل تحديد سن المواطن المتقدم للإسكان ليكون ١٨ عاماً بدلاً من ٢٢ عاماً، حيث أن هناك متزوجون تحت السن لا ينطبق عليهم القانون بما في ذلك إعطائه قرض البناء، رغم أنه إذا كان المتقـــدم أعزب وعمره قد تجاوز الـ (٣٥) عاماً فإنه يستحق أرض وقرض بناء، وذلك لتزايد عدد الشكاوى التي رصدتها اللجنة وما تبثه وسائل الإعلام المحلية بهذا الشأن.

**الحق في الرعاية الصحية-**

تصدرت القضايا الصحية اهتمامات المواطنين والمقيمين لارتباطها بشكل مباشر بحياتهم اليومية ، ولا شك أن الرعاية الطبية في الدولة هي بحق رعاية متميزة إذا ما قورنت بالرعاية الصحية في كثير من البلدان العربية الأخرى بدءً من خدمات الإسعاف، ومجانية أو رمزية أسعار الخدمات الطبية والعلاج، وانتشار العديد من المراكز الصحية التي تغطي كافة أنحاء الدولة، وقد رصدت اللجنة بهذا الشأن مجموعة من الإي جابيات والسلبيات من خلال الزيارات الميدانية التي أجرتها سند لها فيما يلي:

**أولا: الايجابيات :-**

-ارتفاع مستوى الخدمات والرعاية الطبية بمؤسسة حمد الطبية والمراكز الصحية وتوافر الاجهز ة الطبية اللازمة.

-مجانية الخدمات الطبية وتوافر الأدوية اللازمة وسهولة وسرعة صرفها للمرضى.

-جودة الخدمات الطبية الخاصة بخدمات طوارئ الأطفال وخدمات الإسعاف.

-انخفاض معدل الإصابة بالأمراض الوبائية ولاسيما الايدز حيث تشير الإحصائيات المعلنة إلى أن عدد حالات الإصابة بالدولة لا يتجاوز ٣٦ حالة.

ثانياً: السلبيات:

- طول قوائم انتظار المرضى بخدما ت الطوارئ والأقسام الطبية والعيادات الخارجية، وعدم كفاية أعداد الكادر الطبي والتمريض ونقص الأسرة.
- غياب الكوادر الطبية المتميزة في بعض التخصصات ببعض الأقسام وبالمراكز الصحية.
- رصدت اللجنة تضرر بعض نزلاء قسم القلب من عدم توافر العناية والرعاية الكافية.
- رصدت اللجنة تضرر البعض من المواطنين والمقيمين العرب من استعمال اللغة الانجليزية لدى الكادر الطبي والتمريض وفي أعداد التقارير الطبية.
- رصدت اللجنة تضرر بعض المرضى من سوء معاملة موظفي الاستقبال.
- ضعف الرعاية الصحية داخل قسم الطب النفسي، والخلط بين المرض النفسي و المرض العقلي في بعض الحالات.

وتأمل اللجنة وضع سياسات صحية مخططة ومعلنة تهدف إلى التركيز على صحة النساء والأطفال والعمالة الوافدة وعمال المنازل، وتحسين المستوى، وتكثيف برامج الرعاية الوقائية، والتوعية بأنماط السلوك الضارة، كالتدخين، والمخدرات، والمشروبات الكحو لية، والزواج المبكر، وزواج الأقارب، وأيضا التوعية ضد الإيدز واعتماد المنظور البيئي في كافة المشروعات كضمان أساسي للحق في التنمية المستدامة، والعمل على القضاء على ظاهرة زيادة أسعار الدواء، وتكدس المرضى، وطول فترة الانتظار التي تمتد لأكثر من ساعتين في مراكز الطوارئ والمراكز الصحية.

**- المجتمع المدنـــــــي:-**

إذا كان المجتمع السياسي والاقتصادي في بلادنا قد جعل من موضوع تأسيس وتوطيد دعائم الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان في صلب اهتماماته، فإن المجتمع المدني لم ينخرط بشكل منظم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة دعوة المجتمع المدني لإنشاء:

- جمعيات متخصصة في حقوق بعض الفئات : حقوق المرأة والطفل، ذوي الإعاقة، العمال،السجناء ، أسر السجناء ، المستخدمين في المنازل.
- إقامة قنوات اتصال وتعاون فعال بين المجتمع المدني من جانب، وال لجان المستقلة والجهات الحكومية من جانب آخر.
- وضع إستراتيجية تعاون بين المجتمع المدني والدولة.

**حقوق الفئات الأولى بالرعاية:-**

*** حقوق المـــــرأة**

*** حقوق الطفـــــل**

*** حقوق العمـــــال**

*** حقوق ذوي الإعاقة**

*** حقوق كبـــار السن**

يطلق اصطلاح الفئات الأ ولى بالرعاية على الجماعات الأكثر حاجة للرعاية والحماية، أو الضعيفة لكونهم أقل احتمالاً للمخاطر الناتجة عن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان،في حين تعكس عمليات التنمية البشرية والإنسانية أهمية هذه القطاعات في تحقيق التقدم الإنساني والمجتمعي المنشود.

**حقوق المـــــــــرأة:-**

انسجاماً مع ما تنص عليه المواثيق الدولية في هذا الصدد لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين ٧،٢) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢٣.٢٥.٢٦) وانطلاقا مما أكد عليه دستور البلاد وتجسيداً لإرادة سياسية واعية عملت دولة قطر على ترسيخ المساواة بين الجنسين وفق منهجية تدرجية تأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، وتراعى متطلبات الانفتاح والتطور فقد شهدت الآونة الأخيرة طفرة مستمرة في مجال حقوق المرأة سواء عبر تكريس حقوق منصوص عليها أو من خلال ابتكار أوضاع قانونية جديدة لصالح المرأة مثل قانون الإسكان والقرارات المنظمة له، وهو ما يعط ى دفعة قوية في اتجاه المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية، ورغم ما يعترى هذا المسار من عثرات مرتبطة باعتبارات اجتماعية وثقافية.

فقد رصدت اللجنة استمرار بعض الصور القليلة التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة يتمثل في :-

١. التمييز في مجال السفر والتنقل.
٢. التمييز في مجال العمل وعدم تقلد النساء بعض الوظائف، وعدم الحصول على ذات المزايا الوظيفية المتعلقة بالأجر من خلال التمييز في العلاوات وبدل السكن.
٣. التمييز في مجال عدم منح جنسية المرأة القطرية لزوجها غير القطري وأولادها منه حسبما جاء بقانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥
٤. وجود بعض الحالات القليلة التي تتعرض فيها المرأة للعنف الأسري أو المجتمعي وخاصة عاملات المنازل.
٥. تعاني المرأة في حالات إقرار حقها في حضانة أطفالها من عدم الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة وما يرتبط بها من حقوق السكن.
٦. وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية على مستوى المرجعيات القانونية والسياسية فإن مساهمة المرأة في الحياة السياسية بقيت محدودة، على الرغم من التطور الملحوظ التي شهدت أوضاع المرأة القطرية بفضل الفكر المستنير لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، وسمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند حرم سمو الأمير، والتي كان لها أفضل الأثر في الارتقاء بأوضاع المرأة القطرية ومشاركتها في عملية التنمية.
٧. وما من شك أن المستجدات القانونية التي تم عرضها في المجالات المختلفة تكتسي أهمية بالغة باعتبارها تصب مباشرة في اتجاه تكريس المساواة بين الجنسين إلا أن تفعيل المساواة على أرض الواقع والمضي قدما في ترسيخها وتعميقها ممارسة وثقافة لا يتوقف على القانون وحده مهما بلغت درجة تطوره بل يقتضي أيضا العمل في اتجاه تغيير الموروث الثقافي ولا يخفى أن ذلك يحتاج إلى بعض الوقت خاصة بعد أن تمكنت المرأة من تولي العديد من المناصب والمسؤوليات داخل أجهزة الدولة وترى اللجنة ضرورة مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة من لدن الجهات الرسمية وكافة المؤسسات المعنية بحقوق المرأة من أجل تغيير الموروث

الثقافي الذي يقف عثرة في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وتصحيح الصورة السلبية عن المرأة السائدة لدى بعض شرائح بالمجتمع القطري والتي تحاول تكريسها وسائل الإعلام أحيانا وذلك بتكثيف البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية وكذلك من خلال تعميم وتقوية التربية على حق وق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

**- العنف الأسري والمجتمعي:-**

تتعرض المرأة في بعض الحالات القليلة للعنف سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، ولا يوجد إحصائيات دقيقة لما يحيط بهذه الموضوعات من محاذير، تتمثل في بعض العادات والتقاليد الاجتماعية، وإحجام الضحايا عن الإبلاغ.

تتعرض بعض عاملات المنازل لصور من الانتهاكات تحت وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تجبرهن على العمل لساعات طويلة، وطوال أيام الأسبوع، وبراتب لا يفي بحياة كريمة، ويتعرضن أحياناً للعنف الجسدي والجنسي، وقد يلجأن للبغاء عند الفشل في الحصول على عمل أو نقل كفالة.

**حقوق الطـــــفل:-**

زادت مظاهر الرعاية الصحية المقدمة للأطفال، كما شهد عام ٢٠٠٨ تغييراً ملحوظاً في إدارة الرعاية الطبية المقدمة للحوامل والأطفال وهو ما انعكس على تحسين في الخدمة المقدمة للأطفال .

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل قد سبق الاهتمام بحقوق الإنسان ككل فالثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان هو صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والجدير بالذكر أن الاهتمام بحقوق الطفل قد سبق ذلك بنحو ربع قرن بداية من إعلا ن جنيف لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ ثم توالت بعد ذ لك العديد من الإعلانات الدولية كإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ثم اتفاقية الطفل ١٩٨٩ والبروتوكولات الملحقة بها.

وعلى الرغم مما تشهده دولة قطر من تقدم بشأن كفالة ورعاية حقوق الطفل في شتى المجالات من خلال التشريعات ذات الصلة إلا أنه ينبغي وجود تشريع خاص بحقوق الط فل يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها والتي تم التصديق عليها من قبل دولة قطر . كذلك العمل على تطوير أداء العاملين في المؤسسات العاملة وفي مجال رعاية الطفولة بشأن تطوير البرامج لتأهيل وإعادة دمج الأطفال في مجتمعاتهم وكفالة حمايتهم في شتى المجالات.

**حقوق العمـــــــال:-**

هو أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع بصفة عامة، واللجنة بصفة خاصة، فعلى الرغم من صدور قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ووجود إدارة العمل، إلا أن حقوق العمال أحياناً تتعرض لبعض القيود ، بسبب استمرار العمل بنظام الكفالة.

كما رصدت اللجنة تشغيل بعض العمال في مجالات البناء والحفر والخرسانة في ظل ظروف عمل قاسية ودرجة حرارة عالية ونسبة رطوبة مرتفعة وعدم وجود رعاية صحية كافية مما أدى في بعض الحالات إلى إصابة البعض منهم.

كما رصدت اللجنة بطء إجراءات الفصل في الشكاوى العمالية أمام إدارة العمل وكذا القضايا العمالية أمام القضاء.حيث يشير الواقع العملي إلى طول إجراءات التقاضي بحيث تظل الدعاوى من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر رغم النص صراحة على أن القضايا العمالية يتم الفصل فيها على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية المادة (١٠) من قانون العمل.

وتنوه اللجنة في هذا الشأن الى أنه رغم توفير الحماية القانونية اللازمة لمنع والوقاية من صور الإتجار بالبشر بموجب أحكام قانون العقوبات وقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، إلا أن اللجنة قد رصدت بعض الحالات التي يمكن أن تشكل صورة من صور الاتجار بالبشر حسب المعايير الدولية لمفهوم الاتجار بالبشر الواردة بالبروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠، نتيجة الاستغلال الذي يتعرض له البعض من العمال بدول المنشأ –بعض الدول المصدرة للعمالة- تحت الوعد بتوفير فرص عمل لهم عقب وصولهم لدولة قطر، ولدى وصولهم يسعون تحت ضغط العو ز والحاجة إلى اللجوء إلى أي الكفلاء للحصول على ترخيص بالإقامة بالبلاد بكفالته دون وجود فرص عمل حقيقة لهم مما يترتب عليه خلق صورة من صور الاتجار بالبشر، إضافة لما رصدته اللجنة من بعض الحالات القليلة الأخرى الناتجة عن إساءة استخدام البعض لنظام الكفالة، كالاتجار بتأشيرات الاستقدام، والامتناع عن آداء الرواتب ورفض نقل كفالة العامل لرب عمل آخر مما يعد صورة من عمل السخرة والذي يشكل إحدى صور الاتجار بالبشر.

وفي ذات السياق، تود اللجنة التنويه إلى الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر في الآونة الراهنة، ومع تقدير اللجنة الكامل للجهود العديدة للدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بكافة صوره سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي وإبلائها إهتماماً ملحوظاً في هذا الشأن إلا أن اللجنة وفي سبيل الوقاية من كافة صور الاتجار بالبشر واستئصال ما قد يوجد منها لتوصى بما يلي:-

- تكثيف الجهود اللازمة للتنسيق والتعاون مع الأجهزة والسلطات المختصة بدول المنشأ –الدول المصدرة للعمالة- لاتخاذ هذه الدول التدابير الوقائية اللازمة لمنع والوقاية من كافة صور الاستغلال التي يتعرض لها رعاياهم من ضحايا الاتجار بالبشر بدول المنشأ.
- التسيق والتعاون مع السفارات والبعثات القنصلية للدول المصدرة للعمالة بتكثيف جهودها مع السلطات المختصة بهذه الدول للعمل على توعية رعاياها بالنظم القانونية المقررة للإقامة والعمل بدولة قطر.

- سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بإعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر وإصدار هذا القانون على النحو الذي يكفل منع والوقاية ومكافحة كافة صور الاتجار بالبشر وتجريم ومعاقبة هذه الصور بالعقوبات الرادعة.
- تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة ١/٣٢٢ من قانون العقوبات إتساقاً مع الاتفاقية الدو لية للسخرة والعمل الإجباري لعام ١٩٣٠ التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم الأميري ٢٦ لسنة ٢٠٠٣.
- إستحداث آليات فاعلة للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر خاصة في الأوساط الأكثر عرضة للوقوع تحت وطأة أي من صوره، وتك ثيف الجهود الأمنية اللازمة للتحر ي والكشف عن كافة صوره دون الإعتماد في ذلك على تلقي البلاغات أو الشكاوي نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما يحيطها من ظروف قد تحول بين الضحايا وإمكانية اللجوء الى السلطات المختصة خشية الوقوع تحت المسائلة القانونية –كحالات الاستغلال الجنسي- حال إبلاغهم عن هذه الجرائم، وضمان عد م تعرض ضحايا الإتجار بالبشر لأية ملاحقات أمنية أو قضائية أو إسناد إتهامات جنائية لدى وقوعهم تحت وطأة أي من صوره إعمالاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

## العاملون في المنازل:

قامت اللجنة بدراسة ورصد أوضاع هذه الفئة من العمالة الوافدة وتبين ما يلي:-

❖ تشير الشكاوى التي وردت للجنة إلى تضرر بعض العاملات في المنازل من العمل لساعات طويلة وعدم حصولهن على يوم الراحة الأسبوعي، أو مقابل ساعات العمل الإضافي.

كما رصدت اللجنة عدم استقبال إدارة العمل للشكاوى المقدمة من عمال المنازل بسند عدم سريان قانون العمل عليهم، ولا تجد هذه الفئة آلية سريعة لشكواهم سوى اللجوء إلى القضاء ومع طول أمد إجراءات التقاضي تتعرض حقوق هذه الفئة لبعض الانتهاكات.

لذا توصي اللجنة بسرعة سن تشريع خاص بهم.

كما توصي بإضافة اختصاص جديد لإدارة العمل لتلقي شكاوي هذه الفئة.

## ظاهرة البطالة:-

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة تحو توفير فرص العمل لكافة المواطنين، وتشير الإحصائيات إلى أن معدل البطالة في دولة قطر لا يتجاوز ١%، ووفقاً لتصريحات وزارة العمل فقد تم إيجاد فرص عمل خلال الفترة م ـن ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٧ إلى ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٨ لما نسبته ٧٥,١% من مجموع المسجلين لديها .

كما رصدت اللجنة ايلاء الدولة اهتماما خاصاً بالعمل على توفير فرص عمل لفئة الشباب، حيث حرصت الدولة منذ عام ٢٠٠٧ على تنظيم وعقد معرض قطر المهني السنوي تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد الامين والذي يهدف لتوفير فرص متنوعة من التوظيف والتدريب والتطوير للطل بة الخريجين الجد ضمن منظومة إستراتيجية تقطير الوظائف وتلبية احتياجات سوق العمل، وتعريف الطلبة والخريجين الجدد بخيارات العمل المتاحة أمامهم بالدولة.

كما تشيد اللجنة في هذا الشأن بإنشاء مؤسسة صلتك "والذي تم إنشائها بالقرار الأميري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ وبمبادرة كريمة من سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم أمير البلاد المفدى، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى إيجاد فرص عمل للشباب عن طريق توفير الصلة بينهم وأرباب العمل وتشجيعهم على تنفيذ مشا ريع الأعمال الخاصة بهم، وتبرع حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله" بمبلغ مائه مليون دولار كوقفية لدعم المؤسسة.

## ٣- الحق في التعليم :-

يرتبط الحق في التعليم بحقوق الإنسان الأخرى ارتباطا وثيقا وهو شرط أساسي وسمة من سمات المجتمع الديمقراطي.

وتنوه اللجنة إلى أنها قد رصدت تطلع الدولة إلى إحداث تغيير جذري ومستمر في النظام التربوي، والعمل على خلق نظام تعليمي نموذجي يغرس في النفوس قيم المجتمع العليا كالتعاون والاحترام المتبادل والعمل الجماعي والمشاركة وهذا ما أكدته سمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند حرم سمو الأمير وقد بدأت الدولة في تنفيذ مشروع "الخطة الوطنية للتعليم للجميع" لدولة قطر منذ ٢٠٠١ والتي تمتد حتى ٢٠١٥ .

ورغم هذه الانجازات فإن اللجنة تأمل في تفعيل قانون التعليم الإلزامي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بحيث يشمل جميع الأطفال والتي أكدت مادته الثانية على أن "يكون التعليم إلزاميا ومجانيا لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية ا لمرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك"

## إدماج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية-

أولت وزارة التربية والتعليم هذه المسألة أهمية حيث كانت قد بدأت ومنذ سنوات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تدريب موظفيها على تقنيات إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وكانت الوزارة من خلال تطويرها المستمر للمناهج قد عملت على إدماج بعض مفاهيم حقوق الإنسان في بعض مناهجها كالتربية الإسلامية واللغة العربية والتربية الاجتماعية في الصفوف المختلفة مما يعد خطوة ه امة تجاه التربية

على حقوق الإنسان، وتؤكد اللجنة على ضرورة استكمال هذه الجهود وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان بكافة المراحل التعليمية.

- **حقوق ذوي الإعاقـــــة:-**

رصدت اللجنة جهوداً متعددة للدولة لإيلاء حقوق ذوي الإعاقة أهمية خاصة كان من أبرزها انضمام الدولة لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ و انضمت لها دولة قطر في ٢٠٠٨/٥/١٣ وأصبحت نافذة بالنسبة لقطر اعتبارا من٢٠٠٨/٦/١٣. وهي أول اتفاقية تمنح حقوقاً وحريات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

غير أن اللجنة تنوه إلى أنها قد رصدت بعض التحديات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة منها:

رفض بعض المدارس المستقلة والحكومية قبول بعض الأطفال المعاقين دون مسوغ قانوني.

عدم تسجيل بعض الطلاب الصم والبكم ببعض الكليات مما يؤدي الى حرمانهم من حقهم في التعليم الجامعي.

تفتقر غالبية مرافق ومنشآت الدولة إلى الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمعوقين والتي تمكنهم من فرص الوصول إليها. الأمر الذي يقتضي إعادة تهيئة البيئة المادية ليتمكن المعوق من الوصول بيسر وسهولة إلى كافة الأماكن والخدمات والمواصلات الخاصة والعامة والاتصالات وغيرها.

يوجد حوالي ٥٠٠٠ معاق يحتاجون لنشر ثقافة حقوق المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع وتغيير نظرة المجتمع للمعاق.

**وتوصي اللجنة-**

١-السعي إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة وسرعة تشكيل الآليات التي نصت عليها الاتفاقية.

٢-تدريب كوا در القطاعات المختلفة في المجتمع حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل القضاة والمعلمين والشرطة بما يضمن التعامل الإيجابي معهم في إطار التنمية لجميع فئات المجتمع.

**حقوق كبـــار الســـــن:-**

يحظى موضوع رعاية المسنين بأهمية خاصة نظراً لمكانة هذه الفئة في جميع ال مجتمعات الإنسانية، ويرجع الاهتمام بهذه الفئة إلى كونها ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولها قضايا ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تمثل تحديات لابد من مواجهتها ومعالجتها، لأثارها المباشرة على الأسرة والمجتمع.

لذا توصي اللجنة:-

١-تفعيل البرامج الإعلامية الخاصة بالتوعية والتثقيف حول دور الأسرة أولاً في رعاية المسن والاهتمام به.

٢-إعادة النظر في البرامج الاجتماعية وأنظمة وأساليب الرعاية الاجتماعية ودور المؤسسات الرسمية والأهلية لمواجهة المستجدات في مجال رعاية المسنين.

٣-العمل على إدماج المسنين في المجتمع وتوفير فرص عمل تتناسب مع قدراتهم أو تشجيعهم وتدريبهم على بعض الحرف اليدوية لمساعدتهم على الإنتاج.

٤-وضع تشريعات وقوانين تعنى بهذه الفئة.

## القسم الثالث: التطورات على الصعيد القانوني.

### أولا: الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لاشك أن انضمام الدولة إلى أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يعكس إرادة القيادة السياسية الرامية إلى احترام وحماية كافة الحقوق والحريات ، كما أنه يؤكد على عزم الدولة على الالتزام بأحكام ه ذه الاتفاقيات و حماية الحقوق والحريات الواردة بها وإعداد التقارير والالتزام بهذه الاتفاقيات باعتبارها جزءاً من النظام القانوني للدولة تلتزم به كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وقد انضمت دولة قطر إلى عددٍ من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٧٦/٧/٢٢، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٥/٤/٣، والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في ٢٠٠٠/١/١١ ، بالإضافة إلى ع دد من الاتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وقد رصدت اللجنة إلي انضمام دولة قطر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٨وهو ما سنتناوله بالتعليق على النحو الآتي :

#### (١) المرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب:

- يعكس صدور المرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بمدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ عزم الدولة على المضي قدماً في التصدي لظاهرة الإرهاب في إطار من التفاعل مع المجتمع الدولي.

ويعد انضمام الدولة لهذه الاتفاقية خطوة هامة وفاعلة على طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان لما يشكله الإرهاب من انتهاك وتهديد خطير للعديد من حقوق الإنسان وحرياته أخصها ا لحق في الحياة وفي الأمان الشخصي فضلاً عن تداعياته السلبية على مختلف حقوق الإنسان.

- وقد حرصت الاتفاقية على وضع تعريف محدد للإرهاب و آخر للجرائم الإرهابية كما حرصت على التنويه إلى عدم اعتبار حالات الكفاح المسلح – المقاومة- ضد الاحتلال من بين هذه الجرائم إعما لاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

- وجاءت أحكام الاتفاقية في تسع وأربعين مادة مقسمة إلى ست فصول تضمنت سبل التعاون والتكامل الأمني بين الدول المتعاقدة للوقاية من الإرهاب والتصدي له والتدابير اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات في هذا الشأن والتبادل الفوري للمعلومات وتبادل الخبرات الفنية والأمنية الخاصة بالتصدي للإرهاب، وكذا أوجه التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لذلك، وسبل التعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم المتهمين في الجرائم الإرهابية وآليات التنفيذ والأحكام الخاصة بذلك

وترى اللجنة أهمية إستحداث تعديل تشريعي لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب يتضمن تعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في ضوء تعريفهما الوارد بالبندين الثاني والثالث من المادة الولى من الإتفاقية وذلك إتساقاص مع أحكام هذه الإتفاقية.

**(٢)- المرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

صدر المرسوم المشار إليه بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صادقت عليها الدولة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٨، ومما لا شك فيه إن الاهتمام بقضايا الإعاقة وحجم الرعاية والتأهيل المقدمين لهذه الفئات أضحى يمثل احد معايير قياس مدى تحضر ورقي المجتمعات ومكانتها داخل المجتمع الدولي، وتعكس سرعة مصادقه الدولة على هذه الاتفاقية اهتماما منها بحقوق ذوي الإعاقة وإرادة صادقة نحو توفير سبل الحماية لهذه الفئة بحسبها من الفئات الأولى بالرعاية.

وقد وضعت الاتفاقية تعريفاً لذوي الإعاقة بأنهم الأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو جسية أو ذهنية مما قد يمنحهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وتعد الاتفاقية بمثابة معاهدة شامل ة لكافة حقوق ذوي الإعاقة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألقت نصوص الاتفاقية على الدول الأطراف بعدة التزامات بشأن تنفيذ بنودها منه التزام بتحديد جهة تنسيق وطنية واحدة أو أكثر داخل الحكومة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

كما تضمنت الاتفاقية النص على إنشاء آليتين دوليتين لمراقبة تنفيذها تمثلت الأولى فيما تضمنته المادة ٣٤ من الاتفاقية من إنشاء "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" لمراقبة رصدها مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية، وتتمثل الثانية في مؤتمر الدول الأطراف والذي سيتم عقده كل سنتين لتبادل التجارب ومعالجة التحديات والصعوبات التي تواجه الدول في تنفيذها.

**(٣) - المرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على الانضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة**

صدر المرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على الانضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصا نات الأمم المتحدة وذلك بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

وتتضمن الاتفاقية -والتي تم إبرامها عام ١٩٤٦ وصدر بشأنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٣ / ٢ / ١٩٤٦ –النص على بعض الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وممثلي الدول الأعضاء بها في أراضي كل من الدول الأعضاء في سبيل تحقيق المنظمة لأهدافها.

وجاءت الاتفاقية في ست وثلاثين فقرة مقسمة إلى تسع مواد، حيث تضمنت المادة الأولى منها منح منظمة الأمم المتحدة الأهلية القانونية اللازمة للتقاضي و للتعاقد وشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة.

كما تضمنت المادة الثانية منها بيان الأحكام المتعلقة بالأموال والأملاك والأوراق والوثائق و الموجودات الخاصة بالأمم المتحدة مشيراً إلى تمتعها بالحصانة القضائية أينما وجدت وعدم جواز تفتيشها أو الحجز عليها أو نزع ملكيتها، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري أو تشريعي يتعلق بذلك، وإعفاء ممتلكاتها من الضرائب والرسوم الجمركية والتدابير المانعة أو المقيدة للاستيراد والتصدير.

كما تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية منح المنظمة –فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية- معاملة مماثلة لمعام لة الحكومات والبعثات الدبلوماسية للدول الأخرى.

كما تضمنت المادة الرابعة بيان الأحكام الخاصة بالضمانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى هيئات الأمم المتحدة أثناء أدائهم لمهامهم أو حضورهم المؤتمرات المدعو إليها، وأنواع وحالات هذه الحصانات، مشيرة إلى أن هذه الامتيازات والحصانات إنما تمنح لممثلي الدول الأعضاء ليس لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة، وان لكل دولة الحق في رفع الحصانة عن ممثلها في الحالات التي ترى أن الحصانة ستكون حائلاً دون قيام العدالة ودون إخلال بالغاية التي أعطيت من اجلها.

كما تضمنت المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالامتيازات الممنوحة لكل من موظفي الأمم المتحدة والخبراء القائمون بمهام لحساب المنظمة وأنواع وحالات ومجالات هذه الحصانات والامتيازات.

كما تضمنت المادة السابعة من الاتفاقية الأح كام المتعلقة بإجازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة لموظفيها ووجوب اعتراف الدول بها وقبول سلطاتها لها كوثيقة صالحة للسفر.

كما تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية.

وتشهد الآونة الأخير توجه الإرادة السياسية للدولة إلي التوسع في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بصفة عامة و هو أمر يعزز التعاون الدولي حسبما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة، كما أن انضمام الدولة إلى اتفاقية تنظم الأحكام الخاصة بالامتيازات والحصانات الخا صة بممثلي الدول لدى الأمم المتحدة وكذا موظفيها والخبراء المكلفون بمهام من قبلها ليعد تجسيداً للتعاون الدولي في واحد من أرقى مجالاته وأرفعها شأناً، فضلاً عما

ينطوي عليه ذلك من إثراء ودعم لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي باعتبار أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أحد المقاصد والغايات الرئيسية للأمم المتحدة حسبما أشار إلى ذلك ميثاقها.

واللجنة إذ تشيد بالانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية لتأمل تواصل هذا النهج الحميد في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أنهما يشكلان مع الإعلان العالمي "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " في الوقت الراهن.

كما ترى اللجنة ضرورة تعديل القوانين الوطنية بما يتلاءم والالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تجدر الإشارة إلى وجوب إعمال ومراعاة ما تقضي به المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها دولة قطر وإنفاذها بقوانينها الداخلية والعمل بها انسجاماً مع التعهد الدستوري الوارد في المادة ٦٨ من الدستور القطري الدائم الذي أكد على أن " تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية " لاسيما وأن بعض الجهات تتعامل مع المواثيق الدولية أحياناً باعتبارها أدنى من القوانين الوطنية، مع نشر هذه الاتفاقيات على نطاق واسع وتفعيلها على أرض الواقع.

## ثانياً: القوانين والقرارات.

### ١ -القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك

:صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بشان حماية المستهلك بتاريخ ٤/ ٦/ ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية بعددها السابع الصادر بتاريخ ٢٤ / ٧/ ٢٠٠٨. وتضمن القانون كفالة الحقوق الأساسية للمستهلك بمقتضى أحكامه التي جاءت في ثلاثين مادة، وحظر القانون على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة نشاط من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وبصفة خاصة الحق في الصحة والسلامة عند الاستعمال العادي للسلع والخدمات، والحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات لدى شرائها واس تخدامها، وفي الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات، وفي احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد، وفي الحصول على المعرفة اللازمة لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة.

لئما أجاز القانون إنشاء جمعيات لحماية المستهلك تهدف إلى إعلام المستهلك وتوعيته وتثقيفه والتعبير عن رؤاه لدى الجهات الرسمية.وألقى القانون بعدة التزامات على عاتق المزود تتعلق برد السلعة أو إبدالها أو رد قيمتها أو إصلاحها بلا مقابل حال اكتشاف عيب فيها، وحظر البيع أو العرض أو التقديم أو الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو فاسدة و تدوين السعر الخاص بالسلعة أو الخدمة، وضمان المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها، فضلاً عن الالتزام فور اكتشاف عيب بإبلاغ المستهلك الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد بالأضرار المحتملة

وكيفية الوقاية منها .ورصد القانون لمخالفة أي من هذه الالتزامات عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين تضاعف حدودها في حالة العود، وجواز توقيع عقوبة المصادرة في حالة الحكم بالإدانة.

ومما لا شك فيه أن أحكام هذا القانون تمثل تعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان و لا سيما الحقوق الاقتصادية وأخصها الحق في الصحة والسلامة وما يتصل به من حقوق، فضلاً عن إفساح القانون المجال لإنشاء جمعيات خاصة بحماية المستهلك بما يعد تعزيزا للحق في تكوين الجمعيات.

غير أن اللجنة تحرص على التنويه إلى أنه وبشأن المادة ٢١ من القانون فقد كان الأحرى في شأن عقوبة المصادرة المنصوص عليها بهذه المادة بجعلها عقوبة تبعية وجوبيه حال الحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة ببيع أو تقديم أو عرض أو الإعلان عن سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو غير صالحة للاستعمال أو انتهت مدة صلاحيتها، وجوازيه في غير ذلك من الحالات، إذ يفترض في الحالات المتقدم ذكرها أن الضرر الناتج عن استخدام السلعة أمر محقق الوقوع.

كما ترى اللجنة أن النص بالمادة ٢٢ من القانون على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن كتاب ي من الوزير أو من يفوضه، يضع قيداً على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم دون مقتضى، وكان الأجدر أن يترك تحريك الدعاوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وتحريرها من هذا القيد .

**٢ -القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة:**

استبدل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه المادة السابعة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بنص آخر يجيز لرئيس جهاز أمن الدولة إذا اقتضت الضرورة أن يأمر بمنع المتهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهاز من مغادرة البلاد مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً يجوز تجديدها بناء على أمر من النائب العام مدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

وترى اللجنة أنه مع التقدير الكامل للاعتبارات الأمنية التي تلازم هذه الجرائم، إلا أنه كان الأحرى أن يتضمن هذا النص تمكين المتهم من الطعن على القرار الصادر بمنعه من مغادرة البلاد أمام القضاء تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات الصالح العام ومقتضيات العدالة الجنائية وحقه في التنقل.

**٣-القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا-**

إن الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحدود واختصاصات كل سلطة وعلاقة بعضها البعض ،ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم والواجبات الملقاة على عاتقهم بحيث تنبع كافة القوانين واللوائح من خلال مراعاة أحكام الدستور دون أن تخرج عن النطاق الذي يرسمه، لاسيما وأن ما

وقد صدر القانون المشار إليه متضمنا النص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وكذا الفصل في تنازع الإختصاص بتحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، والفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الحكام النهائية المتناقضة، وتفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

كما تضمن القانون بيان الطرق المقررة للطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح، حيث أجاز القانون للمحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر الدعوى إذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة أن توقف نظراً الدعوى وإحالة الوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريته، فضلاً عن حالات دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية.

كما أجاز القانون للمحكمة الدستورية العليا التصدي من تلقاء نفسها للفصل في دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها.

وترى اللجنة أن إنشاء المحكمة الدستورية العليا وإعمال رقابتها على دستورية القوانين واللوائح على النحو المشار إليه يشكل ضمانة جوهرية رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال دورها المرتقب في إعمال ولايتها لضمان إتساق القوانين واللوائح مع روح ومبادئ الدستور وتفسير النصوص القانونية في ضوء مبادئ الدستور ومقاصده بأحكام ملزمة لكافة بما في ذلك سلطات الدولة.

كما أحسن المشرع صنعاً فيما تضمنه هذا القانون من استدراك النقص التشريعي الهام بقانون المنازعات الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي تم إلغائه بهذا القانون، بإفساح المجال أمام المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي إذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة بأن توقف نظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريته، فضلاً عما تضمنه القانون من شمول ولاية المحكمة سلطة تفسير القوانين، وهو اتجاه محمود الأثر، إذ أن التطبيق العملي للقانون قد يثير خلافاً حول تفسيره مما يقتضى إسناد ذلك لجهة قضائية عليا تتولى تفسير نصوص القانون بتفسير ملزم وإرساء مدلوله القانوني السليم وتحقيق وحدة تطبيقه وفي ذلك ضمانه جوهرية لأسس ومقتضيات العدالة.

بيد أن اللجنة لتنوه إلى أهمية إعادة النظر فيما تضمنته المادة ٢٥ من القانون من إلزام الطاعنة بأداء رسوم قضائية قدرها عشرة آلاف ريال، حتى لا يتحول ذلك إلى قيد قد يحول دون ممارسة حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة، فضلاً عما تقتضيه ضمانات المحاكمة المنصفة وفقاً للمعايير الدولية من وجوب أن يكون النفاذ الى القضاء ميسراً.

**٤-القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد دية المتوفى عن القتل**

تشيد اللجنة بما أرساه هذا القانون من مساواة كاملة بين الرجل والمرأة في تحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ، حيث صدر القانون بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ريال.

وهو ما يوصد الباب أمام الأحكام القضائية التي حددت دية المرأة أقل من دية الرجل.

لذا يعتبر القانون خطوة ايجابية نحو القضاء على التمييز ضد المرأة.

**٥-القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

صدر القانون المشار إليه بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٠٨.

وقد استبدل القانون بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه نصاً أخر مؤداه تخفيض المدة المفروضة على حظر التصرف الناقل للملكية خلالها للخاضعين لأحكام هذا القانون من أربعة سنوات "بالنص السابق" إلى سنتين بالنص الراهن.

ولئن كانت اللجنة ترى في هذا التعديل خطوة صائبة بتخفيفه من القيود الواردة على الحق في الملكية للخاضعين لهذا القانون، إلا أنها تأمل إعادة النظر نحو رفع القيود الواردة بالقانون المشار إليه في هذا الشأن بشكل كامل.

**٦-المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي:**

صدر المرسوم المشار إليه بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ والذي جاءت مواده في اثنين وثلاثين مادة،

وتضمن القانون النص على إنشاء المؤسسة القطرية لدعم البحث العلمي ومنحها الشخصية المعنوية والموازنة المستقلة وتبعيتها مباشرةً لسمو الأمير، مشيراً لأهدافها الرئيسية التي تتمثل في دعم وتمويل البحث العلمي والنهوض بمستواه وإدارة وتنمية واستثمار الموارد المخصصة له، ونشر ثقافة الإبداع والابتكار والبحث العلمي بين المواطنين وتنمية الوعي بأهمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ومساندة خطط التنمية الشاملة وربط الأبحاث العلمية باحتياجات المجتمع، والاهتمام بدعم الأبحاث ا لمقدمة من الهيئات والمؤسسات الوطنية وتوجيه وتشجيع الاستثمار في مجالات البحث العلمي.

كما أسند القانون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها عدة اختصاصات من بينها إقرار الاستراتيجيات والسياسا ت الخاصة بالبحث العملي، وتخصيص المبالغ اللازمة لدعم وتمويل البحوث والدراسات والمشروعات والبحوث العلمية والعمل على دعم ومشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في أنشطة البحث العلمي، ووضع أسس وقواعد التعاون مع الجهات التعليمية والعلمية في الداخل والخارج.

كما تضمن القانون النص على تخصيص نسبة ٢.٨% من إيرادات الحكومة في الموازنة ا لعامة للدولة لدعم البحث العلمي تتولى المؤسسة استثمار حصيلتها وفقاً لأسس ومعايير اقتصادية وتحديد أوجه الإنفاق في دعم أنشطة البحث العلمي والنهوض بمستواه.

وأوجب القانون على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة المؤسس ة بما تطلبه من بيانات ومعلومات والتعاون معها في تنفيذ ما يصدره مجلس إدارتها من قرارات في مجال اختصاصها.

كما تضمن القانون النص على أن يتولى رئيس مجلس إدارتها رفع تقرير إلى سمو الأمير عن أوجه نشاط المؤسسة ومشروعاتها وسير العمل بها خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية مشفوعاً بمقترحاته وتوصياته في هذا الشأن.

وما من شك في أن إصدار هذا القانون بإنشاء مؤسسة لدعم وتمويل البحث العلمي والنهوض بمستواه ونشر ثقافة الإبداع والابتكار والبحث العلمي لدى المواطنين ودعم الأبحاث المقدمة من الهيئات والمؤسسات الوطنية ومسانده خطط التنمية الشاملة وربط الأبحاث العلمية باحتياجا ت المجتمع ليعد خطوة هامة وفاعلة في إثراء وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وتعزيزاً للحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته والتي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة ١٥ / ب، ج منه وهو ما من شأنه أن ينعكس على مختلف حقوق الإنسان وحرياته وتأمل اللجنة في أن يأتي هذا القانون بثماره المرجوة وتحقيق المؤسسة لغاياتها وأهدافها الواردة بالقانون.

**-التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

سبق أن وقعت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ في مطلع العام الجاري،وقد أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله " وثيقة تصديق دولة قطر على الميثاق في نوفمبر من العام الجاري،

وتؤكد اللجنة على الإشاد ة والتقدير الكامل لهذا القرار السامي والذي يعد إحدى الصفحات المضيئة في مسيرة دولة قطر نحو إثراء وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

فإذا كان الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يمثل أرقى مجالات التعاون الدولي وأرفعها شأناً، ويعكس عزم الدولة ومضي ها قدماً نحو إثراء وتعزيز واحترام حقوق حريات الإنسان، فإن انضمام الدولة للميثاق العربي لحقوق الإنسان ليكتسي أهمية خاصة لما ترى فيه اللجنة من أن الميثاق يحظى بقيمة أدبية وقبول مجتمعي وثقافي لدى كافة الدول العربية إستناداً لتمثله قيم المحافظة على الهوية الوط نية العربية واستهدافه

تنشئة الإنسان العربي على الاعتزاز بهذه الهوية والتشبع بثقافة التآخ ي والتسامح مع الآخر وفقاً للقيم الإنسانية الواردة بالمواثيق الدولية، على نحو ما أشارت إليه المادة الأولى من الميثاق.

ويعد الميثاق اتفاقية دولية تلتزم بمقتضاه الدول الأطراف بكفالة الحقوق والحريات لكل من يخضع لولايتها القانونية دون تمييز من أي نوع وفقاً لما أشارت إليه المادة الثالثة من الميثاق.

وجاءت مواد الميثاق في ثلاث وخمسين مادة تضمنت كفالة الدول الأطراف لمجمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، مع إبلاء أهمية لحقوق بعض الفئات وأخصها الطفل وحقوق المرأة، والعمالة الوافدة، وحقوق ذوي الإعاقة.

كما تضمن الميثاق النص على إنشاء آلية لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة به وهي "لجنة حقوق الإنسان العربية" تؤلف من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الدول الأطراف.

وأوجب الميثاق على الدول الأطراف تقديم تقارير أولية –خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ- وتقارير دورية كل ثلاثة أعوام بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالميثاق ولما كانت دولة قطر قد أودعت وثيقة تصديقها على الميثاق بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧، ومن ثم فإن الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولى لها في نوفمبر من العام الجاري، وتأمل اللجنة في تفعيل نصوص الميثاق وأحكامه على المستويين التشريعي والتنفيذي .

## القرارات والمراسيم الأميرية

### (١) - القرار الأميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الأعلام[1]

يمثل الإعلام مكوناً أساسيا ضمن توجهات دولة قطر على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير الذي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعامات بناء مجتمع ديمقراطي عصري وحداث ي، وفي هذا الإطار أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى – حفظه الله – القرار الأميري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٩ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام كمؤسسة خاصة ذات نفع عام، و يعكس إنشاء هذا المركز إيمان دولة قطر الراسخ بالدور الهام الذي يضطلع به الإعلام الحر والمسئول في ترسيخ القيم ا لايجابية داخل المجتمع، ويأخذ المركز على عاتقه نشر ثقافة حرية الصحافة والإعلام والدفاع عن الصحفيين والإعلاميين الذين يتعرضون للمضايقات والاعتقالات وسوء المعاملة والقتل بسبب نشاطهم المهني ولذا فإن هذا المركز يأتي كخطوة متقدمة من أجل القيام بدور أعمق لدعم وحم اية حرية الرأي ودور أكثر فعالية لتأسيس ثقافة الحوار والمشاركة في المجتمع دعماً للحريات وعلى رأسها حرية الصحافة والتعبير لاسيما وأن الحماية التي سيوفرها المركز سوف تشمل جميع الصحفيين سواء علي المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وهو ما يقودنا إلي أن إنشاء هذا المركز يقتضي اتخاذ إجراءات وتدابير

[1] نشر في العدد الأول من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٨.

خاصة فيما قد يواجهه المركز من إشكاليات حال توجه بعض الصحفيين إلى دولة قطر سواء فيما يتعلق بمنحهم التأشيرات اللازمة لدخول البلاد أو الإقامة بها أو حق اللجوء إليها.

**(٢) - القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على إنشاء مؤسسة "صلتك"...**

البطالة هي مشكلة تؤرق الغالبية العظمى من المجتمعات بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة، وهي مشكلة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية، كما أنها مشكلة ذات أبعاد نفسية غاية في الخطورة، إذ أن الشباب من ذوي الكفاءات والخريجين الذين امضوا جزءاً من حياتهم في الدراسة والبحث واكتساب المهارات العلمية دائما ما يكونوا في أشد الحاجة إلى الحصول على فرصة عمل ملائمة عقب سنوات من الدراسة والبحث والتخصص حتى تتاح أمامهم الفرصة لإثبات ذاتهم ومساعدة ذويهم ودخول معترك الحياة وتهيئة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم بدئ حياة جديدة .

وحقيقة الأمر فإن القيادة الرشيدة لدولة قطر والممثلة في حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى . قد حرصت على اتخاذ عدة تدابير لمواجهة هذه المشكلة كتبني سياسات اقتصادية وتنموية كبيرة بهدف خلق أكبر عدد ممكن من فرص العمل للشباب، وكذلك من خلال الاهتمام بالتعليم ومخرجات التعليم ومحاولة التنسيق بين متطلبات سوق العمل و مخرجات التعليم، أو من خلال إتباع سياسات التقطير لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل لأبناء هذا البلد، وإنشاء إدارة القوى العاملة الوطنية ال تابعة لوزارة العمل لتسهيل إيجاد فرص العمل للشباب.

وقد جاء القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على إنشاء مؤسسة صلتك ضمن إطار الجهود التي تبذلها الدولة لتوفير فرص عمل للشباب ولكن على نطاق واسع، وقد ولدت هذه المؤسسة باقتراح من صاحبة السمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند في إطار سعي سموها الحثيث نحو الاهتمام بفئة الشباب وتوفير فرص العمل لهم وتذليل الصعاب أمام الاستفادة من إمكانياتهم بما يخدم حركة التنمية بالبلاد ويعود عليهم بالنفع ، وقد أنشأت هذه المؤسسة كمؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقا لأحكام القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، بهدف توظيف طاقات الشباب غير المستخدمة من خلال التنسيق والربط بينهم وبين أرباب الأعمال باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة ومن خلال شبكة معلومات تعد لذلك ، وهي مؤسسة دولية غير حكومية تخضع للقوانين المطبقة في قانون دولة قطر من أجل معالجة الحاجة المتأزمة والمتزايدة لإيجاد فرص عمل جيدة للشباب في كافة أنحاء العالم.

**(٤)القرار الأميري رقم( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية" رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ ".**

يعتبر هذا القرار بمثابة تبني لمجمل مبادئ حقوق الإنسان كأسا س نحو الانطلاق إلى مجتمع متقدم، عندما أشار القرار إلى أن هدف الرؤية الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠ تحويل قطر إلى دولة متقدمه قادرة على تحقيق التنمية المستدامة و تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل.

و قد اعتمد القرار أربع ركائز هي التنمية البشرية والتنم ية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية البيئية، والتركيز على عدة محاور تمثل القضايا الهامة في المجتمع القطري كالتعليم والصحة والبيئة إلى جانب المحافظة على حقوق العمالة الوافدة، ودعم قدرات المرأة في المشاركة والتعاون بجانب الرجل، و تقوية مشاعر التسامح واحترام الآخر والحوار.

كما أكد على دور قطر في الإطار الإقليمي والدولي بما يحقق الأمن والسلم العالميين، كذلك التزامها بتعهداتها الدولية. مما جعل للقرار دوراً أساسياً في توجيه رسالة واضحة المعالم إلى كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني ع ن ما يتوجب عليها القيام به أثناء رسم خططها الإستراتيجية والتنفيذية بصدد قيامها بالمهام المنوط بها.

و قد أعطى القرار أهمية خاصة لإتاحة مجال أوسع لنشاط المجتمع المدني من اجل تحقيق الرؤية الوطنية.

**(٦) القرار الأميري رقم(٥١) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء لجنة عليا للإشراف على تنفيذ الرؤية الشاملة للتنمية**

إن إنشاء لجنة عليا للإشراف على تنفيذ الرؤية المستقبلية لدولة قطر، يعد خطوة لاحقه للقرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "لدولة قطر الوطنية ٢٠٣٠".

وترى اللجنة أن الفاصل الزمني القصير بين صدور القرار (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ والقرار (٥١) لسنة ٢٠٠٨ مؤشر ممتاز على حرص الدولة وعزمها على البدء في اتخاذ الإجراءات التنفيذية للرؤية الشاملة للتنمية في دولة قطر والتي تعتبر بحق اعتناقاً فعلياً لمبادئ حقوق الإنسان.

**القرارات الوزارية**

**١ -قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة بالدول الشقيقة والصديقة**

إن المصادقة على هذا القرار يؤكد على انتقال دولة قطر لمرحلة متقدمه في التعاون الدولي والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

والقرار يتضمن التزاماً إنسانيا و أخلاقياً ذاتياً من قبل دولة قطر لكافة الدول الشقيقة والصديقة دون أية اشتراطات أو حدود معينة.

**٢ -قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وثيقة تأسيس المؤسسة لقطرية لمكافحة الاتجار بالبشر " مؤسسة خاصة ذات نفع عام"**

صدر القرار المشار إلية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ وتم نشرة بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

وقد صدر هذا القرار عن صاحبة السمو الشيخة / موزه بنت ناصر المسند بصفتها رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة" والمؤسس" بإنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تحمل اسم " المؤسسة القطرية لمكافح ة الاتجار بالبشر" مقرها مدينة الدوحة ويجوز لها إنشـاء مكاتب وفروع أخرى في الداخل والخارج، وأن تعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الصادر من المؤسس المرفق بالقرار.

وقد تضمن النظام الأساس للمؤسسة بيان الأهداف الرئيسة لها المتمثلة في مكافحة الاتجار بالبشر بصفة عامة وعلى نحو خاص نشر الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان ذات الصلة ووقاية المجتمع من الآثار الضارة الناتجة عنه ، وتوفير الرعاية المتكاملة للفئات المستهدفة.

وأسند النظام الأساسي للمؤسسة بعض الاختصاصات اللازمة لتحقيق المؤسسة أهدافها ومنها، وضع الخطط والبرامج والأنشطة واتخاذ الوسائل اللازمة، لتوفير الخدمات الاستشارية المختلفة في مجال عمل المؤسسة والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة بأهداف المؤسسة، وإعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال عمل المؤسسة.

كما تضمن النظام الأساسي للمؤسسة النص على أن يرفع مجلس إدارة المؤسسة إلى المؤسس تقريراً في نهاية كل سنة عن نشاط المؤسسة.

ومما لا شك فيه أن هذا القرار بما تضمنه من إنشاء مؤسسة لمكافحة الاتجار بالبشر بدلاً من مكتب مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بقرار المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ مؤداه مزيداً من الاستقلالية للمؤسسة المنشأة في أداء مهامها واختصاصاتها ومنحها الشخصية المعنوية المستقلة وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، وتأمل اللجن ة أن تأتي هذه المؤسسة بدورها الفاعل و المرتقب في الوقاية من مكافحة كافة صور الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه،

وفى ذات السياق تنوه اللجنة إلى أهمية سرعة الانتهاء من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجاري دراسته، وإصدار هذا القانون على النحو الذي يكفل المنع والوقاية من كافة صور الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه في ضوء المبادئ والمعايير الدولية الواردة بالمواثي ق الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر الصادر عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، وكذا انضمام الدولة لهذا البروتوكول.

**٣ -قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد**

في خطوة محمودة قام وزير الدولة للشؤون الداخلية بتشكيل لجنة دائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، وقد تم تخويل هذه اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة لبحث ومعالجة أوضاع الموقوفين بحجز الإبعاد ممن تجاوزت مدة إيقافهم لأي سبب من الأسباب مدة شهرين، أو أي حالات أخرى تعذر ترحيلها، أو أي إشكاليات أخرى تواجهها إدارة البحث والمتابعة فيما يتعلق بمسائل الترحيل.

وقد منحت اللجنة إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة لإنهاء حالات الإيقاف بعد دراستها فضلا عن إمكانية إصدار توصيات بنقل كفالة الموقوفين بصفة مؤقتة أو نهائية أو إعارتهم ورفع هذه التوصيات إلى سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية أو من يفوضه في ذلك لاعتمادها . وتعقد اللجنة اجتماعاً واحداً في الشهر على الأقل وهو ما يعني إمكانية انعقادها أكثر من مرة خلال الشهر متى استدعت الحاجة ذلك، وحقيقة الأمر فإن دراسة حالات الموقوفين والوقوف على أوضاعهم وحل مشكلاتهم قد تستدعي انعقاد هذه اللجنة لأكثر من مرة في الشهر، ويشترط لصحة انعقاد اجتماعات هذه اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتقوم اللجنة برفع تقريراً عن أعمالها إلى الوزير مرة كل ستة أشهر، وفي بادرة تحسب لسعادة وزير الدول للشؤون الداخلية تم دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لترشيح أحد أعضائها ليكون ضمن أعضاء اللجنة الدائمة، وجاري التنسيق به ذا الشأن مع السيد /مدير إدارة الشؤون القانونية رئيس اللجنة الدائمة، ويأتي تشكيل هذه اللجنة كخطوة هامة على طريق القضاء على مشكلات الموقوفين بحجز الإبعاد، فواقع الموقوفين داخل حجز الإبعاد كان ينم بصفة مستمرة على وجود ضرورة ملحة لإنشاء مثل هذه اللجنة لبحث ودراسة كافة حالات الأشخاص الموقوفين بحجز الإبعاد لإنهاء إيقافهم إما بسرعة ترحيلهم، أو الإفراج عنهم ونقل كفالتهم، أو تقديمهم للمحاكمة متى استدعى الأمر ذلك.

**٤-قرار وزير الداخلية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعفاء بعض الفئات من بعض رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة والشهادات التي تصدرها:**

- صدر القرار المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في أكتوبر ٢٠٠٨ .
- وقد تضمن القرار النص على إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تتلقى معاشاً شهرياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي من رسوم الخدمات والشهادات التالية:
- إصدار جواز السفر وتجديده.
- إصدار البطاقة الشخصية وتجديدها.
- تفعيل الشهادة الرقمية وتجديدها.

- إصدار رخصة تعليم السياقة وتجديدها.
- إصدار رخصة السياقة وتجديدها.
- ترخيص تسيير مركبة واحدة وتجديدها.

منح السمات والإقامة وتجديدها ونقل الكفالة وإصدار الكفالة وإصدار البطاقة الشخصية ومأذونيه الخروج وذلك لعدد وافد واحد على الكفالة الشخصية، يعمل لخدمة الفئات المشار إليها في وظيفة معلم أو ممرض أو سائق أو خادم أو طاهي أو مربية.

ويعد هذا القرار خطوة صائبة في تعزيز وحماية بعض حقوق ذوي الإعاقة، وتفعيلاً لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨، لما تضمنه من أحكام من شأنها تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تشير إليه المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية.

## القسم الرابع:

## حركة وأنشطة آليات الحماية الدولية – الحكومية وغير الحكومية - داخل دولة قطر.

هناك نشاط ملحوظ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بدولة قطر خلال الفترة التي يغطيها التقرير خاصة أن هناك إصرار على إتمام الاتفاق حول افتتاح المكتب الإقليمي للمفوضية السامية في الدوحة قبل نهاية ال عام الجاري.

هناك أنشطة لمنظم ة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وقد أصدر ت اللجنة عدة تقارير تناولت أوضاع حقوق الإنسان داخل دولة قطر، بشأن بعض الشكاوى التي تتلقاها هذه المنظمات، وهناك تعاون دائم بين اللجنة ومنظمة العفو الدولية بخصوص هذه الشكاوى للعمل على دراستها وإزالة أسبابها.

## القسم الخامس

## متابعة التقارير الوطنية التي تقدم إلى الهيئات التعاهدية

تلتزم دولة قطر بتقديم تقارير دورية إلى كل من الهيئات التعاهدية التالية:

- **اللجنة المعنية بحقوق الطفل**
- **اللجنة المعنية بالتمييز العنصري**
- **اللجنة المعنية بلتعذيب.**

وقد قدمت الدولة عدة تقارير للجنة المعنية بالتمييز العنصري حيث تلتزم الدولة بتقديم تقرير دوري كل سنتين وكان آخر تقرير لها التقرير المقدم في الجلسة رقم ٦٠ المنعقدة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٢، ولما كانت الدولة ملتزمة بتقديم تقرير كل سنتين وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية فمن ثم تكون الدولة قد تأخرت في وضع التقرير الدوري الأخير، الأمر الذي يستلزم معه سرعة تقديم هذا التقرير.

أما بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الطفل فتلتزم الدولة بتقديم تقرير دوري كل خمس سنوات وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، ومن المقرر أن تناق ش اللجنة تقرير دولة قطر في الجلسة رقم ٥٢ المقرر عقدها في الفترة من ١٤ سبتمبر وحتى ٢ أكتوبر ٢٠٠٩.

وبالنسبة للجنة مناهضة التعذيب تلتزم الدولة بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، وقد تقدمت الدولة بآخر تقرير في الجلسة رقم ٣٦ في الفترة من ١ إلى ١٩ مايو ٢٠٠٦، أي أنه يجب تقديم التقرير القادم خلال عام ٢٠١٠، الأمر الذي نرى معه أهمية البدء في وضع هذا التقرير.

## القسم السادس:

## أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.

### أولا: الشكاوى:

يعتبر تلقى شكاوى الأفراد و تقديم المشورة القانونية لهم وسيلة فعالة ل لحفاظ على وضوح دور اللجنة في المجتمع و من ثم ضمان الاتصال بأفراده، وتمثل كل من الوظيفتين مدخلاً للحصول على المعلومات وإحدى وسائل رصد أوضاع حقوق الإنسان بالدولة وتعكس أعداد هذه الشكاوى و نوعية كل منها رؤية حقيقية عن أهم الصعوبات والتجاوزات التي تواجه الأفراد داخل المجتمع، فضلاً عن أن القيام بالزيارات الميدانية يُمكن اللجنة من الوقوف على حقائق الأمور.

### الشكاوي والالتماسات التي تلقتها اللجنة خلالعام ٢٠٠٨

ورد إلى اللجنة خلال عام ٢٠٠٨ عدد ١٠٣١ شكوى تتعلق بموضوعات وحقوق متنوعة تم تصنيفها على النحو التالي:-

| الموضوع | العدد |
|---|---|
| إلغاء قرار الإبعاد | ٥١ |
| نقل كفالة | ٢٦٣ |
| خلافات بين الكفيل والمكفول تم حل بعضها ودياً | ٥٦ |
| مستحقات عمالية | ٧٩ |
| استقدام عائلي وتجديد إقامة | ١٠ |
| الإنتفاع بنظام الإسكان | ١٣٧ |
| توفير فرص عمل | ١٦ |
| الزواج من الأجانب | ٢ |
| عفو عن العقوبة: | ٤٢ |
| قيد بمراحل التعليم | ١١ |
| مساعدات مالية | ٣ |

| | |
|---|---|
| الاستعانة بمحام لقبول دعوى مجانية | ٦ |
| رفع من قوائم الممنوعين من دخول البلاد | ٣ |
| شهادة حسن سير وسلوك | ١٠ |
| ضمان اجتماعي | ١٠ |
| علاج خارج البلاد | ٤ |
| إعادة الجنسية | ١٠٨ |
| إفراج الصحي | ١ |
| عودة إلى العمل | ١٤ |
| مأذونيه خروج | ٢١ |
| موضوعات متنوعة | ١٨٤ |
| إجمالي | ١٠٣١ |

وقامت اللجنة ببحث ودراسة هذه الشكاوى والالتماسات، وتقصى الحقائق واتخاذ اللازم بشأن كل منها في ضوء ذلك، والسعي إلى تسوية البعض منها بالطرق الودية وإنهاء الموضوعات ودياً بشأن بعضها، أو مخاطبة الجهات المختصة للنظر في موضوعها، واتخاذ اللازم بشأنها، أو بتوجيه الملتمسين للجهات المختصة بعد إرشادهم إلى السبل القانونية لطرح الشكوى أمام هذه الجهات، أو بحفظ الشكوى بعد إجراء الدراسة لها وثبوت عدم صحتها أو افتقارها للسند القانوني، أو حفظها لعدم الاختصاص .

وفيما يتعلق بالشكاوى والالتماسات الخاصة بالانتفاع بنظام الإسكان وإعادة الجنسية القطرية المقدمة للجنة، تم تخصيص ملف جماعي لكل من هاتين الحالتين وإعداد كشف يتضمن البيانات الخاصة بمقدمي هذه الطلبات، وتم مخاطبة إدارة الإسكان لاتخاذ اللازم بشأنها في ضوء قانون الإسكان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرارين رقمي ١٨،١٧/٢٠٠٧ بشأن ضوابط الانتفاع بنظام الإسكان، والتعليمات السامية الصادرة في هذا الشأن، كما تم مخاطبة سعادة وزير الداخلية فيما يتعلق بطلبات إعادة الجنسية .

## ثانياً: الأنشطة الأخرى:

### (١)- المساعدات والاستشارات القانونية

تتلق اللجنة بصفة يومية ودائمة العديد من طلبات الاستشارات القانونية والتي يتعذر حصرها سواء من المتقدمين للجنة أو عبر خطوط الهاتف الخاصة باللجنة ، وتسعي اللجنة إلي تقديم هذه الاستشارات لطالبيها وتوضيح المراكز القانونية الخاصة بهم بشأن قضاياهم ، كما تقوم اللجنة بإعداد مذكرات الدفاع ومستندات الدعوى للحالات التي لا تملك إمكانيات مادية لتوكيل محامي.

كما تمت إحالة العديد من الحالات إلى بعض السادة المحامين ليتولوا الدفاع عنهم دون مقابل وذلك بعد نجاح اللجنة في الاتفاق مع بعض مكاتب المحاماة العاملة بالدولة علي تولي هذه الدعاوي مجاناً.

### (٢)- في مجال الزيارات الميدانية

- قامت اللجنة بزيارة إلى مدرسة معيذر الإعدادية المستقلة للبنات وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢، وقد ألقت ممثلة اللجنة محاضرة تعريفية حول اللجنة واختصاصاتها وأهدافها وما هي حقوق الطفل وحالات الشكاوى التي ترد إلى اللجنة.
- قامت اللجنة بزيارة إلى مدرسة الوفاء النموذجية للبنين وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ حيث ألقت ممثلة اللجنة محاضرة حول معنى الانتخاب،و الديمقراطية والحرية، وبعض مواد اتفاقية حقوق الطفل.
- قامت اللجنة بزيارة ميدانية إلى سجن العاصمة في ٢٠٠٨/٨/١١ للوقوف على أوضاع النزلاء به وتفقد أوضاعهم الإنسانية.
- أجرت اللجنة زيارة ميداني ة في ٢٠٠٨/٨/٢١ لإحدى القطريات المطلقات التي تعاني من سوء الظروف المعيشية المتعلقة بالسكن وحاجتها لمساعدة مالية .
- قامت اللجنة بزيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة –حجز الإبعاد-في ٢٠٠٨/٩/١٧ بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.
- بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية لمركز شرطة أم صلال بشأن بلاغ عن وجود أحد المحتجزات به بحالة صحية سيئة، وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية عدم صحة هذه الادعاءات كون المذكورة تتمتع بصحة جيدة.

- تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ تم إجراءات زيارة ميدانية للجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.
- بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية لمركز تأهيل البنات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية لمركز شرطة الوكره ومركز شرطة مسيعيد للوقوف على حالة المحتجزين والموقوفين به وحالة أماكن الاحتجاز بهما،
- بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية لمعهد النور للمكفوفين.
- بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية لمركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف الاطلاع على ما يقدمه المركز من خدمات وأنشطة.
- بتاريخ ٢٩ / ١١/ /٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية لمركز الشفلح.
- بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٨ تم إجراء زيارة ميدانية للاتحاد الرياضي لذوي الاحتياجات الخاصة.

بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ قامت اللجنة بزيارة ميدانية لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية "السجن المركزي" للوقوف على أوضاع النزلاء وحالة أماكن الاحتجاز .

## (٣)- نشاط اللجنة في مجال الإعـلام :-

قامت اللجنة بإصدار العديد من الأبحاث والدراسات خاصة بحقوق المرأة، ومجلس حقوق الإنسان، والحق في السكن.كما قامت اللجنة بإصدار العديد من المطبوعات والكتيبات كما تحرص اللجنة علي التعاون مع جميع وسائل الإعلام لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

## (٤)- ورش العمل والمؤتمرات والندوات-

❖ نظمت اللجنة العديد من ورش العمل والندوات والمحاضرات علي مدار العام ٢٠٠٨، كما شاركت في العديد من المؤتمرات داخلياً وخارجياً مثل:

❖ شاركت اللجنة في الاجتماع الأول المنبثق عن الحوار العربي الأوربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والذي استضافه المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الوطني في الأردن ، والمعهد الدنمركي لحقوق الإنسان، بالقاهرة في الفترة من ١٣-١٥ يناير ٢٠٠٨م.

❖ شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملتقى " سيادة القانون" بجامعة قطر ، وكان الهدف من المتلقي زيادة الوعي الجماهيري بالقانون في دولة قطر، وذلك بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٨م.

❖ شاركت اللجنة بالاجتماع الأول للجنة خبراء حقوق الإنسان ، وذلك بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من ١٩-٢١ يناير ٢٠٠٨ بالقاهرة.

❖ عقد في مقر اللجنة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م مؤتمر صحفي بمناسبة تدشين الشعار والموقع الإلكتروني للمؤسسة العربية للديمقراطية.

❖ التقى الأمين العام بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع وفد هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية، وتمت مناقشة قضايا حقوق الإنسان وسبل التعاون والتواصل بين الج هتين ، وذلك بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨م.

❖ نظمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (الأردن ) دورة تدريبية بعنوان "التغطية النزيهة للانتخابات " بهدف تعريف الصحفيين والإعلاميين بمفهوم التغطية النزيهة للانتخابات وسبل ضمان هذا الحق بحرية الانتخاب وكيفية إدماجه في عملهم الإعلامي وذلك بتاريخ ٤-٧ فبراير ٢٠٠٨م.

❖ زار وفد من ٢٩ باحثاً قانونياً من مختلف الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة والمتدربين بمركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف التعرف على اللجنة واختصاص اها ، وتأتي الزيارة في إطار الدورة التدريبية الإلزامية السادسة للقانونيين الجدد التي ينظمها المركز لمنتسبيه بهدف زيادة خبراتهم، وذلك بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨م، كما زار وفد من ٢٢ باحثة قانونية مقر اللجنة بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م.

❖ نظمت اللجنة ورشة عمل لطلاب ومشرفي المدارس البنين المنتسبين لجماعة حقوق الطلاب في إطار نشر التوعية بحقوق الإنسان في المدارس في مارس ٢٠٠٨م.

❖ نظمت اللجنة ورشة عمل للطالبات والمشرفات في مدارس البنات المنتسبات لجماعة حقوق الطلاب في إطار نشر التوعية بحقوق الإنسان وتحقيق هدف البرنامج بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨م.

❖ كما شاركت اللجنة في الاجتماع الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان العربية وذلك في الفترة من ١٨-٢٠ مارس ٢٠٠٨، المنعقد في بنزل الأوراسي بالجزائر العاصمة ، برعاية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائرية ، تحت عنوان" دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

❖ شاركت اللجنة في فعاليات " أسبوع الدوحة الثالث للتعليم " برعاية المجلس الأعلى للتعليم ، والذي أقيم بمدرسة الدوحة الثانوية المستقلة للبنين في الفترة الممتدة من ٢٣-٢٧ مارس ٢٠٠٨م.

❖ شاركت اللجنة في الاجتماع السنوي للجنة التنسيقية الدولية(ICC) في جنيف في الفترة ١٥-٢٠٠٨/٤/١٧ .

❖ نظمت اللجنة محاضرة تثقيفية حول حقوق الطفل وأهميتها لمدرسة الدوحة الثانوية المستقلة للبنين بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤، وقد تم عرض حالة واقعية من الملتمسين لل جنة وتم عمل ورشة عمل وذلك ضمن الزيارات الأسبوعية المحددة من قبل اللجنة لمشروع جماعات حقوق الإنسان .

❖ نظمت اللجنة ورشة عمل لطلاب جماعات حقوق الإنسان عرضت فيها أنشطة الطلاب حول حقوق الطفل بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ وعرضت عليهم حالة واقعية من الملتمسين للجنة وذلك لإط لاعهم على نوع الحالات والشكاوى التي تستقبلها اللجنة، وتم عمل مسابقة القصة القصيرة حول حقوق الإنسان كما تم توزيع تقييم للطلاب حول مدى استفادة الطالب من الورشة.

❖ نظمت اللجنة دورة تدريبية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الخارجية في الفترة ٢٧-٢٠٠٨/٤/٢٩والتي أقيمت في مبنى وزارة الخارجية.

❖ نظمت اللجنة حلقة نقاشية لطلاب المدارس المستقلة وذلك يومي الاثنين والثلاثاء الموافق ٥-٢٠٠٨/٥/٦ بمناسبة الذكرى ال٦٠ لنكبة فلسطين تحت عنوان: " اللاجئون" وذلك في إطار مشروع جماعات حقوق الطلاب في المدارس المستقلة بالمرحلة الإعدادية والثانوية " بنين وبنات" وبمشاركة كل من : مدرسة الدوحة الثانوية وحمزة بن عبد المطلب الإعدادية المستقلة للبنين، ومدرسة الرسالة الثانوية والوجبة الإعدادية المستقلة للبنات.

❖ شاركت اللجنة في مشروع الأمن والسلامة المنظم لطلاب المدارس للعام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ خلال الفترة من ٤-٢٠٠٨/٥/٧ في قاعة النادي العربي الرياضي.

❖ شاركت اللجنة في الاجتماع الثالث رفيع المستوى المشترك العربي الأوروبي للحوار في حقوق الإنسان المنظم من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وذلك تحت عنوان " الهجرة وحقوق الإنسان" والذي أقيم في المغرب بتاريخ ٦-٨ مايو ٢٠٠٨م.

❖ مشاركة اللجنة في مؤتمر: فعاليات الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقيم في جامعة برشلونة- أسبانيا في الفترة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٨.

❖ نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان : " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية في الفترة من : ١١-٢٠٠٨/٥/١٢ بالتعاون مع برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة وذلك في فندق الميلينيوم في قطر.

❖ نظمت اللجنة الوطنية لح قوق الإنسان بالاشتراك مع المؤسسة القطرية لحقوق الأيتام (دريمة ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ في مقر اللجنة ندوة تحت عنوان (حقوق الأيتام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية )).

❖ عقد اجتماع بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧م في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بين اللجنة والسادة ممثلي معهد ليون الفرنسي والذي تم فيه توقيع اتفاقية بين اللجنة والمعهد خاصة في مجال حقوق الإنسان وتبادل الخبرات وإمكانية ابتعاث طلبة قطريين للدراسة في المعهد.

❖ نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بالجمهورية اليمنية دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان في الفترة ١-٢٠٠٨/٦/٩م بفندق ميلينيوم الدوحة .

❖ نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم بالتعاون مع منظمة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان ومنتدى أسيا باسيفيك لحقوق الإنسان ومقره مدينة سيدني الاس ترالية الورشة الإقليمية للمؤسسات الوطنية الحقوقية تحت عنوان «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان » في الفترة ٢٢-٢٦يونيو ٢٠٠٨.

❖ نظمت اللجنة في الفترة مابين ٦-٢٠٠٨/٧/١٠ بالتعاون مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) ومؤسسة المستقبل، برنامج إقليمي لنشطاء حقوق الإنسان في دول الجزيرة والخليج، وذلك لتعزيز قدرات نشطاء حقوق الإنسان والإعلام في دول الجزيرة والخليج ، حيث احتضنت اللجنة أولى أنشطة البرنامج وذلك بدورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان شارك فيها قرابة ٣٥ مشارك ومشاركة من دول ا لخليج العربي واليمن ( السعودية – الكويت – الإمارات – قطر – البحرين – سلطنة عمان – اليمن ) وشمل برنامجها التدريبي على محاضرات وورش عمل وجلسات تدريبية حول الخلفية الفلسفية و التاريخية لحقوق الإنسان ، و أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية، الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

❖ شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي الثالث عشر لمنتدى الآسيا باسفيك لمنظمات حقوق الإنسان بكوالالمبور في الفترة من ٢٨-٢٠٠٨/٧/٣١.

❖ شاركت اللجنة في الدورة التدريبية المنعقدة في باريس في الفترة ما بين ١٧-٢٠٠٨/٨/٢١ تحت عنوان (( المنهج الأوروبي في حقوق الإنسان)).

❖ شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات الدورة الإقليمية الثانية لبناء قدرات نشطاء حقوق الإنسان والإعلام بدول مجلس التعاون الخليجي واليمن في الفترة ٢٠٠٨/٨/١٠ في العاصمة البحرينية – المنامة.

❖ شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجلسة النقاشة المنعقدة بالخيمة الخضراء يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٩/١٠ والتي نظمها مركز أصدقاء البيئة ،حيث تم مناقشة موضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان كالمواطن والعمالة الوافدة والجنسية والإسكان والإبعاد.

❖ شاركت اللجنة في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المقامة في جنيف في الفترة من ٢٢-٢٠٠٨/٩/٢٧.

❖ شاركت اللجنة في مؤتمر (المنتدى الخامس الموازي لمنتدى المستقبل المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة إمارة دبي، والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ وتم استكماله باجتماع وزاري في ٢٠٠٨/١٠/١٨، وتم خلال المؤتمر مناقشة قضايا المجتمع المدني مثل (البطالة –الشباب –التعليم ).

❖ نظمت اللجنة دورة تدريبية حول أساسيات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مقر اللجنة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٩.

❖ عقد في مقر اللجنة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٠ مؤتمر صحفي مع الس يد/جين بول ديلفويه وسيط الجمهورية الفرنسية .

❖ شاركت اللجنة في مؤتمر (المنتدى الخامس الموازي لمنتدى المستقبل المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة إمارة دبي والذي عقد خلال الفترة من ١٥-٢٠٠٨/١٠/١٨م للمجتمع المدني وتم استكماله باجتماع وزاري عقد خلال الفترة من ١٨-٢٠-٢٠٠٨ ، وقد تم خلال المؤتمر مناقشة قضايا المجتمع المدني مثل (البطالة –الشباب –التعليم ).

❖ استقبلت اللجنة بمقرها في ٢٠٠٨/١٠/١٩م رئيس منظمة الأمبودزمن الفرنسية و تم خلال اللقاء مناقشة سبل دعم التعاون المشترك بين الجانبين .

❖ نظمت اللجنة دورة تدريبية حول أساسيات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مقر اللجنة يوم الأحد الموافق ١٩-١٠-٢٠٠٨.م.

❖ شاركت اللجنة في أعمال المنتدى الإقليمي حول الارتقاء بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الذي عقد بالعاصمة الأردنية عمان خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨

❖ شاركت اللجنة في ندوة (( دور الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان )) بمناسبة افتتاح قناة الجزيرة قسم(حقوق الإنسان والحريات العامة). والتي عقدت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١م بفندق شيراتون الدوحة

❖ نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها برنامج التطوير والتدريب - الدورة التدريبية الثانية- حول البناء القانوني وحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢-٦ نوفمبر-٢٠٠٨ .

❖ استقبلت اللجنة بمقرها في ٢٠٠٨/١١/٤م طلاب مدرسة اليرموك الإعدادية المستقلة وتم خلال الزيارة تعريف الطلاب باللجنة وأهم أهدافها وأنشطتها .

❖ استقبلت اللجنة بمقرها في ٢٠٠٨/١١/٤م وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث تم خلال الزيارة مناقشة بعض الموضوعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

❖ نظمت اللجنة مجموعة من الندوات خلال الفترة من ٨-٢٠٠٨/١١/١٠ بفندق الفور سيزونز في إطار الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان في دولة قطر والذي يصادف الحادي عشر من نوفمبر من كل عام .

❖ في إطار الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان أقامت اللجنة زاوية خاصة بها بمجمع فيلاجيو التجاري خلال الفترة من ٦-٢٠٠٨/١١/١٥م وذلك لتعريف الجمهور بأهداف واختصاصات وأنشطة اللجنة.

❖ أقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حفلاً تكريمياً للجهات المتعاونة معها بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان في دولة

❖ استقبلت اللجنة طلاب مدرسة سعود بن عبدا لرحمن المستقلة للبنين في ٢٠٠٨/١١/١٣م بمناسبة إحياء مهرجان حقوق الإنسان بالمدرسة ،وتم خلال الزيارة تعريف الطلاب باللجنة وعرض المسرحية ا لخاصة باللجنة وإلقاء محاضره حول حقوق الطفل.

❖ نظمت اللجنة الدورة التدريبية الثالثة تحت عنوان (المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان ) بمقر اللجنة خلال الفترة من ١٦-٢٠/١٠/٢٠٠٨م.

❖ نظمت اللجنة لطلاب ثانوية (قطر أكاديمي) محاضرة تحت عنوان مأذونيه الخروج والتي تناولت شرح القانون رقم ٣لسنة ١٩٤٨،ومبررات مأذونيه الخروج ودواعي تبديل هذا النظام بطرق جديدة تكفل حقوق الطرفين(الكفيل والمكفول) وذلك يوم الخميس الموافق ١٣/١١/٢٠٠٨م .

❖ شاركت اللجنة ضمن فعاليات أسبوع الأمن والأمان بمجمع البيان التربوي للمرحلة الابتدائية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٨م، حيث قامت اللجنة بتوزيع الكتيبات الخاصة باللجنة وإلقاء محاضرة حول حقوق الطفل.

❖ قام وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة إلى الجمهورية الفرنسية للاطلاع عن قرب على التجارب الفرنسية الحكومية منها وغير الحكومية في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وذلك خلال الفترة من ١٦.- ٢٠/١١/٢٠٠٨م

❖ شاركت اللجنة في أعمال مؤتمر "العنف ضد المرأة وتأثيره على الأسرة" والذي قام بتنظيمه المجلس الأعلى لشئون الأسرة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨. والذي تناول استعراض مشاكل العنف ضد المرأة ومدي الحاجة لوضع استراتيجيات علاجية لهذه المشكلات

❖ شاركت اللجنة ضمن فعاليات الحفل المقام بمعهد النور للمكفوفين في ٢٥/١١/٢٠٠٨م.بمناسبة تدشين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للمكفوفين –بطريقة برايل

❖ نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع جامعة ال دول العربية المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان خلال الفترة من ١٤-١٥/١٢/٢٠٠٨م تحت رعاية معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،وجاء انعقاد هذا المؤتمر في إطار احتفالات الجامعة العربية بمرور ستين عاما علي صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

❖ قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٧/١٢/٢٠٠٨م بتوزيع هدايا تعريفيه باللجنة على طلاب جامعة قطر ، وذلك في إطار حملة توعوية تطلقها إدارة العلاقات العامة والإعلام بال لجنة للتوعية والتعريف باللجنة بهدف تعزيز التواصل بين اللجنة وأفراد المجتمع .

## القسم السابع:

## التوصيات والاقتراحات التي ارتأتها اللجنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

### توصيات خاصة باتفاقيات حقوق الإنسان

-تكرر اللجنة طلب سرعة الانضمام للعهدين الدوليين - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

-توصي اللجنة بدراسة انضمام دولة قطر للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

-توصي اللجنة بمراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بما يتفق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ولاسيما ما صادقت عليه الدولة منها.

### توصيات خاصة بالتشريعات:

-توصي اللجنة بإعادة النظر في بعض أحكام التشريعات التالية:

- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع( المادتين الأولى والثانية من القانون )
- القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء جهاز أمن الدولة.( المادة السابعة من القانون ) .
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب( المادتين ١ و١٨ من القانون ) .
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون الجمعيات (المواد ٧، ١٤ ،٢٢ ،٢٤، ٤٢، ٣١)
- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المسيرات( المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٨ ) .
- القانون رقم ٢١ لسنة ٨٩ بشأن الزواج من الأجانب ( المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ )
- القانون رقم٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المنازعات الإدارية ( المادتين ٣ ، ٥ من القانون ) .
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ( المواد ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٧ الفقرتين د ،ن ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٦، ٨١ ، ٨٢ ) .

لما تتضمنه أحكام هذه المواد من تقييد للحقوق الحريات وذلك على النحو الذي سبق للجنة أن أبدته عند التعليق على هذه القوانين.

- سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمشروع قانون الاتجار بالبشر وإصدار هذا القانون.
- سرعة إصدار قانون عمال المنازل.

## توصيات لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي

- توصي اللجنة بضرورة إلغاء قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ حيث أن بعض أحكامه تشكل تقييداً للحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في اعتبار المتهم برئ حتى تثبت إدانته من خل ال محاكمة عادلة ومحايدة ومستقلة تتوافر فيها الضمانات القانونية لحق الدفاع.
- توصي اللجنة بضرورة الإفراج عن الأشخاص الموقوفين وفقاً لقانون حماية المجتمع، أو إحالتهم للقضاء.
- تجدد اللجنة توصيتها بضرورة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن جهاز أمن الدولة والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب على النحو الذي يحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي والاكتفاء بالمدد المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية.
- توصي اللجنة بضرورة وسرعة تمحيص حالات الأشخاص الموقوفين بحجز الإبعاد ، و الإفراج عن ما قد يوجد به من حالات الموقوفين به دون مقتضى ،. وتفعيل قرار سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد- ومنح اللجنة المشار إليها صلاحيات إصدار توصيات بإلغاء قرار الإبعاد أو إصدار قرار بالإفراج – تكفيل الأشخاص-، أو منح المهل، أو تنفيذ الإبعاد.

## توصيات بشأن إدارة البحث والمتابعة

- حصر جميع الحالات التي تم إيقافها بحجز الإبعاد بسبب وجود دعاوى مدنية بين الأشخاص الموقوفين وكفلائهم، وتكفيلهم لحين انتهاء هذه الدعاوى والفصل فيها.
- حصر الحالات التي حصلت على أحكام بمستحقاتها ومخاطبة جهات تنفيذ الأحكام ، مع تكفيل هؤلاء الأشخاص لحين تنفيذ الأحكام الصادرة.

- زيادة عدد الموظفين العاملين بإدارة البحث والمتابعة لسرعة الانتهاء من إجراءات البحث واستيفاء الأوراق ، واتخاذ القرارات.

- توصي اللجنة بتفعيل تعليمات سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية بعدم قبول إيقاف الأشخاص بناء على طلب الكفيل.

- التنسيق مع خطوط الطيران لمنح تسهيلات للأشخاص المراد إبعادهم لسرعة تنفيذ القرارات النهائية الخاصة بالإبعاد.

## توصيات بشأن الحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة

- إفساح المجال للطعن على كافة القرارات الإدارية أمام القضاء للنظر في مدى شرعيتها، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من رقابه القضاء.
- زيادة عدد أعضاء النيابة والقضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا.
- تطوير مركز الدراسات القضائية والقانونية وتعديل مناهجه وإدراج أحكامه في قانون السلطة القضائية.
- إصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء سواء الخبراء أو أمناء السـر ، وذلك عن طريق تأهيلهم تأهيلاً جيداً .
- إنشاء إدارة للخبراء داخل السلطة القضائية.
- النظر في إنشاء شرطة قضائية تختص بتنفيذ الأحكام وحفظ الأمن داخل دور المحاكم واستيفاء ما تطلبه النيابة العامة في المحاضر، والإشراف على أماكن تنفيذ قرارات الحبس الاحتياطي.
- إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات، مثل التوسع في نظام الأوامر الجنائية وتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية، ومنح إدارة العمل سلطات أوسع لحل القضايا العمالية. ، و إنشاء لجان لفض المنازعات العمالية.
- تعزيز دور الإعلام في التوعية بحقوق الأفراد، و وسائل الحماية والشكاوى والإعلان عن الجهات التي يمكنها تلقي هذه الشكاوى.
- تنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مد أجل التقاضي .
- سرعة الفصل في الدعاوى العمالية ، على أن تتحمل الدولة أمانة الخبير.

## توصيات بشأن حرية الرأي والتعبيـــر

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر .
- التوسع في حماية حرية الرأي والتعبير وإعادة النظر في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات و النشر ورفع ما تضمنه من قيود بشأن حرية النشر.

## توصيات بشأن الحق في تكوين الجمعيات

- تعديل القانون رقم ١٢لسنة ٢٠٠٤ وإلغاء كافة القيود الواردة على إنشاء الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية.
- تشجيع المجتمع المدني على إنشا ء جمعيات تعنى بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأولى بالرعاية مثل النساء، والأطفال، والعمال، وعمال المنازل، والسجناء، وأصحاب الإعاقة، وغيرهم.
- تيسير إجراءات تسجيل وإشهار الجمعيات، وإزالة المعوقات والإجراءات الطويلة والبيروقراطية والتقييد الحرفي بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي الموضوع من قبل الوزارة حيث أنها نماذج للتيسير والاسترشاد .

## توصيات بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- تطبيق نظام التأمين الاجتماعي الخاص بحالات الوف اة، والمرض، وإصابات العمل، والشيخوخة،والعجز، والبطالة.
- تدريب المواطنين القادرين على العمل وتحويلهم إلى مراكز التدريب ومساعدتهم في الحصول على وظيفة لسد حاجاتهم المعيشية .
- وضع إستراتيجية لإنشاء مساكن لمحدودي الدخل بأسعار مناسبة.
- تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية الصغيرة للقضاء على مشكلة البطالة.
- التوسع في الرقابة والإشراف على المدارس الحكومية والخاصة لتقديم خدمات تعليمية جيدة.
- تفعيل عمل قسم تفتيش العمال بإدارة العمل للتأكد من تنفيذ عقود العمل ومدى مطابقتها لقانون العمل .
- إيجاد أساليب رعاية خاصة للمتفوقين لاستثمار طاقتهم ونبوغهم.
- قيام الدولة بإنشاء عدد من الوحدات السكنية لذوي الحاجة من العجزة والمحتاجين للقضاء على قوائم الانتظار الطويلة.
- رفع مستوى التعليم الحكومي لتوفير خدمات تعليمية جيدة مجانية تؤدي إلى الارتقاء بمستوى الفقراء لمنحهم فرصة المنافسة والارتقاء للأعلى في السلم الاجتماعي.
- استحداث نظام لتقييم العملية التعليمية وإدارة المؤسسات التعليمية.

## توصيات بشأن الرعاية الصحية

- إنشاء مزيد من الفروع لمستشفي حمد داخل وخارج مدينة الدوحة للحد من الزحام الشديد بالمستشفي ولتخفيف العبء عن المراجعين بحيث تكون أقرب إلي مناطق سكنهم
- تخصيص مستشفي خاص لعلاج حالات الطوارئ والحوادث ويكون تابعاً للمستشفي الرئيسي
- زيادة عدد الأطباء في الأقسام والتخصصات المختلفة لمواجهة الأعداد المتزايدة من المراجعين
- تشديد الرقابة على الخدمات الصحية لتفادي الأخطاء التي تحدث أثناء بعض العمليات الجراحية وتكدس المرضى في مراكز الطوارئ.
- عقد الدورات التدريبية في اللغة العربية للكادر الطبي والتمريضي لتسهيل عملية التواصل بينهم وبين المراجعين من المواطنين والمقيمين
- تطوير المستشفيات والوحدات الصحية من حيث التجهيزات وأطقم العلاج والرقابة والإشراف على الخ دمات الصحية.

- تطبيق نظام التأمين الصحي حتى يظلل بحمايته جميع الأفراد.
- إعداد دورات تدريبية بشكل دوري لكافة موظفي الاستقبال بالمستشفيات والمراكز الصحية المختلفة حول كيفية التعامل الأمثل مع المراجعين والمرضي ومساعدته علي الحصول علي أفضل رعاية ممكنة .
- تفعيل القوانين الخاصة بتوفير الرعاية الصحية للعمالة داخل الشركات ومواقع العمل.
- وضع خطة وطنية لخدمات الرعاية الصحية بالدولة، وإعداد دراسات وإحصائيات متكاملة تتناول الت ركيز على الصحة العامة في الدولة

## حقوق المـــــــرأة

- إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية، وكفالة حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل .
- ضرورة وضع خطة وطنية لدعم المشاركة السياسية للمرأة تتضمن خطة تأهيل وتثقيف سياسي، وخطة إعلامية لتشجيع النساء وتقبل المجتمع لدخول المرأة الحياة السياسية وأن تشارك بجدية في الانتخاب كمرشحة وناخبـــة.
- دعوة الجهات المعنية لدراسة الوقاية من العنف ضد المرأة وإعداد دراسة علمية شاملة على المستوى الوطني لظاهرة العنف ضد المرأة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها، وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.
- دعوة الجهات المعنية لإعداد دراسة علمية حول ظاهرة تأخر سن الزواج ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة .
- توفير الضمانات اللازمة للوفاء بالالتزامات المادية للحضانة والسكن والنفقة.
- تجريم العنف ضد المرأة ، وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

## حقـــوق الطفـــل

- تعديل التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى ١٨ عاماً.
- وضع سياسات وبرامج لرعاية حقوق الطفل المعاق، وتضمن له ممارسة حقه في والتمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الطفل.
- ضرورة إدماج مادة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، وإعداد المعلمين لهذه المهمة.
- استخدام واستحداث الوسائل التعليمية والتدريبية الشيقة في التدريب على حقوق الإنسان سواء داخل المدارس أو على شكل حلقات مناقشة تعتمد على مشاركة الطلبة في العملية التعليمية.
- إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في كليات الآداب والعلوم والتربية وأن تتضمن هذه المادة تدريب المدرسين على التربية على احترام حقوق الإنسان.

-تنظيم دورات خاصة للإداريين والمعلمين والمنسقين للمواد لتوفير التدريب اللازم لتقويم أداء المعلمين.

-التعرف على وسائل وأساليب تدريس حقوق الإنسان في الدول المتقدمة.

-إدماج حقوق الإنسان ضمن الأنش طة المدرسية مثل الحفلات والمباريات الرياضية ،ومجلات الحائط ،وجماعات النشاط المتعددة ، والإذاعة المدرسية.

## حقوق كبـار السن

-تقديم كافة سبل الدعم للدار القطرية لرعاية المسنين وخاصة الدعم المادي والمعنوي لما رصدته اللجنة من قيامها بالبدء في تقديم خدمات جيدة لكبار السن.

## المجتمع المدني

-نشر ثقافة المجتمع المدني ، وحثه على إنشاء جمعيات مع إيلاء أهمية خاصة بالفئات الأولى بالرعاية .

-وضع إستراتيجية تعاون فعالة بين المجتمع المدني والدولة من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان.

## الحق في السكن.

-عدم سحب المنزل من الزوجة القطريّة في حال إسقاط جنسية زوجها وذلك تفادياً لعدم تشريد الأسرة .

-إعطاء حق الانتفاع بالإسكان للمتزوجين ممن هم أقل من ٢٢ سنة.

-زيادة بدل الإيجار المحدد ليناسب الأسعار الموجودة في الواقع، مع سرعة إنهاء الإجراءات.

-النظر بعين الاعتبار لمن قام ببيع منزله جبراً بسبب الحاجة الماسة الناتجة عن إسقاط الجنسية.

-سرعة صرف قيمة التعويض الخاص بنزع الملكية.

-التقيد في تخصيص الأراضي بأولوية التاريخ وتسليمها بتاريخ تقديم الطلبات.

-السماح بتبديل الأراضي التي لم تصلها الخدمات بالأراضي المشمولة بالخدمات.

## المؤسسات العقابية

-التوسع في تطبيق نظام الإفراج تحت شرط والإفراج الصحي.

-زيادة حجم ونوع الأنشطة الاجتماعية والرياضية والإنتاجية المتاحة للمحبوسين .

-الأخذ بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام وخاصة العقوبات السالبة للحرية في السجون للتأكد من توافر مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

-التوسع في زيارة السجون العامة وأماكن الاحتجاز من قبل أعضاء النيابة والقضاة للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والوقوف على أوضاع وشكاوى المسجونين.

## الحق في الرعاية النفسية

-وضع إستراتيجية وخطط وبرامج وطنية للصحة النفسية.

- سن التشريعات الخاصة بالصحة النفسية لحماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض نفسي أو الذين يعالجون بهذه الصفة، وحقوق أسرهم، والممارسين للصحة النفسية، وإنشاء هيئة مراقبة، والطعن على القرارات الإدارية الخاصة بالمرضى النفسيين.
- وضع خطة للقيام بالأبحاث والدراسات العلمية في مجال الصحة النفسية.
- وضع برامج متكاملة لتدريب وتأهيل الممارسين للصحة النفسية من أطباء وأخصائيين نفسيين وأخصائيين اجتماعيين وممرضين وغيره.
- نشر ثقافة الصحة النفسية وتوعية المجتمع بالصحة النفسية.
- القضاء على كافة صور الوصمة والتمييز ضد الأشخاص المصابين بمرض نفسي.
- الاهتمام بعمليات التوثيق والإحصائيات والدراسات المسحية الخاصة بالصحة النفسية.
- التوسع الأفقي في العناية بالصحة النفسية عن طريق التوسع في إنشاء أقسام وعيادات الطب النفسي في جميع المستشفيات والمراكز الصحية وإنشاء شبكة للخدمات النفسية المجتمعية والتنسيق والتعاون فيما بينهم.
- تفعيل دور القطاع الخاص لتقديم خدمات الصحة النفسية وذلك ضمن الإستراتيجية الوطنية.
- دمج الصحة النفسية ضمن المناهج الدراسية بما في ذلك برامج الوقاية من الإدمان.

## مكافحة الفقر:

- النظر في تحديد خط الفقر والحد الأدنى للأجور في دولة قطر وفقا لمستوى الدخل في الدولة.
- إنشاء قاعدة بيانات حول الفقر والفقراء للبحث عن أسباب الفقر والطرق الملائمة لمساعدتهم وتمكينهم من العمل.

## حقوق ذوي الإعاقة:-

- السعي إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة وسرعة تشكيل الآليات الوطنية المنصوص عليها بالاتفاقية( المنسق الوطني – آلية وطنية مستقلة).
- إعادة النظر في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة لموائمة ما تضمنه من أحكام مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة في ضوء مصادقة الدولة عليها .
- فيما يتعلق بالآلية الوطنية المستقلة تقترح اللجنة إما أن يتم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لهذا الغرض أو إسناد هذا الاختصاص إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نظرا لتوافر الشروط المطلبة والمتعلقة بمبادئ باريس.
- تدريب كوادر القطاعات المختلفة في المجتمع حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل القضاة والمعلمين والشرطة بما يضمن التعامل الإيجابي معهم في إطار التنمية لجميع فئات المجتمع.
- وضع منهج لتأهيل المعاقين والأفراد المتعاملين معهم.

- نشر حقوق ذوي الإعاقات على أوسع نطاق في المجتمع القطري من أجل حماية حقوقهم.
- تطالب اللجنة بقبول ذوي الإعاقة في جامعات قطر وفي المدارس بأنواعها لتمكينهم من الدمج وممارسة حقهم في التعليم.
- ضرورة إعادة تأهيل البيئة المادية لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول بسهولة ويسر.

**حقوق العمـــال :-**

- النظر في الدعاوى العمالية على وجه السرعة إعمالاً للمادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، حيث رصدت اللجنة طول مدة الدعاوى.
- تفعيل إجراءات الأمن والسلامة والرعاية الصحية في مواقع العمل.
- أن تتحمل الدولة مبلغ أمانة الخبير والتي تقدر بـ ٣٠٠ ريال في القضايا العمالية لعدم قدرة العمال على دفع هذا المبلغ.
- توصي اللجنة بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات المخالفة أو المنتهكة لحقوق العمال أو عمال المنازل عدم منحهم تأشيرات لفترة مع ينة أو لحين التأكد من احترامهم لحقوق العمال أو إصدار قرار بغلق الشركة المخالفة.
- استحداث أو تفعيل آلية فعالة وسريعة لحماية العمال، مع منحها سلطات وصلاحيات واسعة وملزمة في مواجهة الشركات المخالفة خاصة في مجال تأخير المستحقات وسوء المعاملة وأماكن إقامة العمال.
- توصي اللجنة بزيادة الطاقة الاستيعابية لدار الإيواء لاستيعاب جميع حالات الموقوفين بحجز الإبعاد .
- توصي اللجنة إنشاء آلية لتلقي شكاوى عمال المنازل لحين الانتهاء من وضع القانون الخاص بهم.
- تشديد رقابة إدارة التفتيش العمالي على الشركات ومواقع العمل وخاصة م واقع التشييد والبناء لمراعاة عدم قيام العمال بالعمل خلال ساعات الظهيرة.

**خطة وطنية للارتقاء بحقوق الإنسان:-**

- توصي اللجنة بضرورة وأهمية وضع خطة وطنية شاملة للارتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر، تدمج ضمن الخطة العامة للدولة ،تساهم فيها كافة الوزارات والجهات والمجتمع المدني من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر.

**خاتمـــــــة** : هذا التقرير يلقي الضوء على أوضاع حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٨، مشفوعا بالتوصيات التي ارتأتها اللجنة والتي تأمل في تفعيلها.

والله ولي التوفيق، ،